الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences

الموضـــــــــــــــــــــوع

دور هيئات التمويل الحكومي في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع بسكرة –

الفترة (2016-2019)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص:إقتصاد وتسييرالمؤسسات

إعداد الطالب(ة):
صادق لهلالي

الأستاذ المشرف:
د.شاوش إخوان سهام

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	نصيرة عقبة	أستاذ محاضر أ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	شاوش إخوان سهام	أستاذ محاضر ب	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	كساي نجوى	أستاذ مساعد أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

الجمهـورية الجزائـرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences

الموضـــــــــــــــــــــــوع

دور هيئات التمويل الحكومي في مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ـفرع بسكرة ـ

الفترة (2016-2019)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص:إقتصاد وتسييرالمؤسسات

إعداد الطالب(ة):
صادق لهلالي

الأستاذ المشرف:
د.شاوش إخوان سهام

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	نصيرة عقبة	أستاذ محاضر أ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	شاوش إخوان سهام	أستاذ محاضر ب	مشرفا	**جامعةبسكرة**
3	كساي نجوى	أستاذ مساعد أ	ممتحنا	**جامعةبسكرة**

السنة الجامعية: 2019 /2020

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل

أتقدم بالشكـر الجـزيل وكامل التقديـروالإحـترام إلى الأسـتاذة الكريمة "شاوش إخوان سـهام" التي لم تبخل علينا بالمعلومات والنصائح البناءة بالرغم من إلتزاماتها وإنشغالاتها الكثيرة.

الإهـــداء

إلى من يعجز اللسان عن إيفاء حقهما على سر وجودي ونور عيني

إلى من علماني أن العمل كفاح والعلم سلاح ، إلى أعز ما أملك في

هذا الوجود " الوالدين الكريمين " حفظهما الله و أطال في

عمرهما.

ملخص

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والكتوسطة في إقتصاد البلد لما تحققه من عوائد تعود بالإيجاب على الوطن ، المجتمع وحتى الفرد ، ولكن هذا النوع من المؤسسات يتطلب دعما ماليا وتقنيا خاصة عند الإنطلاق ، ولهذ الغرض عمدت الحكومة الجزائري لإنشاء مجموعة من الهيئات لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء علىالمرافقة التي تقدمها هيئات التمويل الحكومي للمؤسسات الناشئة حيث تطرقنا لمختلف مفاهيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها و وكذا دورها في الإقتصاد الوطني ، والمشاكل التي تعترضها ، ثم تطرقنا إلى هيئات التمويل والمرافقة التي وجدت من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ثم الدراسة الميدانية والتي خصصت لطرق و أساليب المرافقة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة –

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، هيئات الدعم الحكومي والمرافقة

Summary :

Given the importance of small and medium entreprises in the coutry's economy due to the rturns they achieve in the homeland , society and even the individual but this types of institution requires financial and technical support , especially upon launch , and for this purpose , the Algerian government has intended establish a group of support and accompanying small and medium-sized entreprises . the study sheds light on the accompaniment that government funding agencies provide to emerging entreprises , as we touched upon the various concepts of small and medium entreprises abd their classification criteria as well as their role in the national economy , and the problems they encounter , and then we touched encounter, and then we touched upon the financing and accompaniment bodies that were evident in the promotion of small and medium entreprises, and then the field study the methods of accompaniment were designated at the level of the National Agency for Supporting Youth Emloyment – Biskra branch-

Key words : small and medium entreprises , Government support and escort agencies

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ-د

الفصـــــــل الأول : واقع المؤسسات ص م في الجزائر

المبحث الأول : مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 07

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 07

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15

المطلب الثالث : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 17

المطلب الرابع : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 22

المبحث الثاني : التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها بالنسبة للإقتصاد..... 24

المطلب الأول: التطورالتاريخي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 25

المطلب الثاني:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري..... 31

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 33

الفصـــــل الثاني: الهياكل المتخصصة في تمويل، إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: وكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 40

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... 41

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية للعقار الصناعي والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغ..... 45

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة AND PME..... 52

المطلب الرابع: وكالة التنمية الإجتماعية وبورصات ترقية المناولة والشراكة..... 53

المبحث الثاني:صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 55

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.....56

المطلب الثاني : صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR 62

المطلب الثالث : صندوق ضمان قروض الاستثمار CGCI وشروطه لضمان القروض..... 68

المطلب الرابع : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة 71

المطلب الخامس : المجلس الوطني للإستثمار..... 72

الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة – طرق وأساليب الرافقة

المبحث الأول : ماهيـــة المـــــرافقة 77

المطلب الاول : مفهوم و أهمية المـــــرافقة..... 77

المطلب الثاني : مراحل مرافقة م ص م من طرف ANSEJ..... 78

المبحث الثاني : ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ..... 82

المطلب الاول : نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 83

المطلب الثاني : التركيبة التمويلية والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة..... 85

الخاتمة..... 97

قائمة الكلمات المختصرة

قائمة المراجع

قائمةالجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتةصية الاتحاد الاوربي 2003	08
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري	15
03	المعايير الكمية التي تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض الدول	19
04	عدد المشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(1967-1978)	26
05	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2015-2019)	31
06	جدول يوضح نمطي التمويل (الثنائي ، الثلاثي)	49
07	التركيبة المالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	58
08	المشاريع الممولة من طرف CNAC حتى 2019/06/30	61
09	عرض للمجاميع الرئيسية	62
10	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	86
11	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	86
12	عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب نمط التمويل الفترة (2016-2019)	90
13	عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب القطاع الفترة (2016-2019)	91
14	عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب القطاع والجنس الفترة (2016-2019)	92
15	حصة كل بلدية من بلديات ولاية بسكرة الممولة من قبل ANSEJ BISKRA الفترة (2016-2019)	93
16	تقسيم المشاريع حسب البنوك المساهمة في التمويل الفترة (2016-2019)	94

تمهيد

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية وذلك لدورها الفعال في تخفيض معدلات البطالة كما تعتبر دعامة لتطوير القطاعات الأخرى ، ذلك أنها تتمتع بمرونة كبيرة تجعلها تتكيف مع أي تغيير جديد قد يطرأ على محيطها العام ، ومما لا شك فيه فإن حسن تسييرها وإدارتها تخطيطا ، تنضيما ، توجيها ومراقبة يمثل مصدر فعاليتها وكفاءتها واستمراريتها ، كل هذا جعل الحكومات تولي أهمية بالغة لتمويل هذا النوع من المؤسسات تمويلا يضمن لها البقاء والتوسع والإستمرارية ذلك أن التمويل التي تلجأ إليه المؤسسات يكون الهدف منه ضمان استمرارية المنظمة وبغية تحقيق أهدافها ، الشيء الذي يرفع من آدائها وقدرتها التنافسية ، لذا نجد الدول والحكومات تعمل جاهدة من أجل توفير المناخ الملائم لإنشاء وتوسيع مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، لا سيما من ناحية التمويل ، ذلك أن هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الإقتصادية.

الإشكالية: كيف تساهم هيئات التمويل الحكومي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

- ماهو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي مصادر و طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي الهيئات المنفذة لذلك ؟
- ماهي العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ماهي الأساليب والطرق المنتهجة في المرافقة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJمن أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات :

1- اختلاف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2- سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الهيئة الأهم في الدعم والمرافقة

4- يقتصر الدعم الذي تقدمه الهيئات المتخصصة على الدعم المالي فقط

5-: طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وظروف نشأتها يجعلها عرضة لعدة معوقات وصعوبات من بينها صعوبة تقديم ضمانات القروض التي سوف تحصل عليها

أهمية الدراسة :أما بخصوص موضوعنا فتكمن أهميته أنه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة في الوقت الراهن على الساحة الاقتصادية ، وللتمويل الدور الأهم والأبرز في نجاح المؤسسة. فلا يمكن لهاته الأخيرة أن تكون لها نشأة بدون تمويل ولا يمكن أن تؤدي مختلف نشاطاتها بدون تمويل، وتتقسم مصادر التمويل إلى قسمين مصادر داخلية كالتمويل الذاتي ومصادر خارجية كالتمويل عن طريق الاقتراض من البنوك وهيئات التمويل، بالإضافة إلى الدعم التقني التي تقدمه هيئات التمويل ممثلا في المرافقة خاصة لأصحاب المشاريع الناشئة.

أهداف الدراسة: وتهدف هذه الدراسة في المقام الأول للتعرف على مختلف الصيغ التمويلية وهيئات التمويل والطرق والإجراءات المنتهجة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المتبع: – الإعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري ، حيث قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالتمويل بالتطرق للآليات والهيئات التي تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطرق للخصائص والأهمية

– استخدام المنهج التحليلي في تحليل الأشكال و الجداول

– استخدام منهج دراسة حالة في الفصل التطبيقي وذلك في جمع المعلومات من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ– وكالة بسكرة وطرق المرافقة المنتهجة

الدراسات السابقة: – دراسة الباحث (عثمان لخلف)2004المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها – حالة الجزائر– والذي تطرق من خلالها الباحث إلى أهمية م ص م في التنمية الاقتصادية وأساليب تنشيطها ، كما تطرق إلى استراتيجية التنمية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– دراسة الباحث:(العايب ياسين)2010المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية–دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–والتي تناول من خلالها العوامل المحددة للتمويل من مختلف المصادر من جهة وفي إشكالية عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل.

(رابح خوني ، رقية حساني) " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها " 2008 حيث تطرق هذا البحث إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تناول مختلف المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(بوروبة كاتية) " اشكالية تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل خصوم الآليات التنموية في ظل المتغيرات الإقتصادية الراهنة " أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص علوم اقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، 2019 ، والذي استعرضت فيه تطور هذه المؤسسات في الجزائر، واقع هيئات الدعم الحكومية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

(نهلة بوالبردعة)" الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة منتوريقسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، فرع التنضيم الإقتصادي 2012 . والذي تعرضت فيه لمفهوم وتعريف المرافقة بالإضافة . وأيضا للأهمية التي تكتسيها المرافقة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وما ميز دراستنا : هو تطرقنا لأساليب وطرق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فبالإضافة للدعم المالي متمثلا في التمويل هناك الدعم التقني متمثلة في المرافقة التي تقدمها هيئات التمويل خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، وذلك بسبب نقص التجربة والخبرة لدى الشباب المبتدئ

سبب اختيار الموضوع: ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع أساسا البحث في السبل الأخرى للتشغيل غير تلك السبل التقليدية للقطاع العام في ضل تشبع هذا الأخير وعدم قدرته على استيعاب اليد العاملة في وقت تعاظمت وتفاقمت فيه ظاهرة البطالة التي تعد أكبر التحديات التي تواجه دول العالم المصنعة أو النامية على حد سواء ، حيث تعد إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الحلول التي تراهن عليها الحكومات من أجل التقليل من نسبة البطالة والخفض منها ، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور بالغ الأهمية في تحقيق التنمية إضافة إلى القناعة خاصة أن موضوع التمويل هو موضوع جدير بالبحث أما تعرضنا لموضوع المرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخبرة في هذا المجال خاصة لما يتعلق الأمر بالمؤسسات الناشئة وفي هذا السياق أردنا معرفة ما تقدمه هيئات التمويل من توجيه ودعم تقني الذي يترافق مع الدعم المالي ممثلا في التمويل وماهي الإجراءات المعتمدة في ذلك.

تقسيمات الدراسة:

– تم تقسيم المذكرة إلى ثلاث فصول حيث تناولنا في الفصل الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والذي تم تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول : مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والمبحث الثاني تطرقنا من خلاله للتطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهميتها بالنسبة للإقتصاد

–الفصل الثاني : والذي تم تقسيمه إلى مبحثين أيضا ، المبحث الأول لوكالات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمبحث الثاني لصناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

– الفصل الثالث : دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع بسكرة – طرق و أساليب المرافقة.

الفصل الأول:

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

لا يختلف اثنان على مدى الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول سواء كانت المتقدمة أو النامية ، وإدراكا منها (الحكومات)لهاته الأهمية ازداد الإهتمام بهذا النوع من المؤسسات ، في وقت أصبح فيه الإقتصاد العالمي يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات سعيا منه في تحقيق التنمية في جميع المجالات وعلى كل المستويات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو حتى على المستوى العالمي كما أنه يتفق الجميع على الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي مجال خلق الثروة وخفض نسبةمعدلات البطالة ، ورغم هذا الإجماع بخصوص الأهمية والدور الفعال لهذا النوع من المؤسسات ، لم يتفق الإقتصاديين والباحثين على مفهوم محدد أو تعريف جامع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فكانت مجموعة من الإتجاهات من أجل إعطاء تعريف لهذه المؤسسات ويرجع سبب هذا الإختلاف في التعريف نتيجة اختلاف الأنماط الإقتصادية من بلد إلى آخر التي استنادا إليها تصنف المؤسسة على أنها صغيرة أو متوسطة أولا ومن أجل منهجية سليمة ونظرا لطبيعة الموضوع وجب علينا وضع تعريف ملم للـ م ص م كما حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لمختلف المعايير المتبعة من أجل تصنيف م ص م ، كما تطرقنا إلى الخصائص التي تتمتع بها الـ م ص م من جهة ، وإبراز أهميتها من جهة أخرى ، ولأن الجزائر كغيرها من بلدان العالم سعت ومنذ استقلالها لأحداث تنمية متوازنة وبغية دفع عجلة النمو اولت أهمية خاصة للـ م ص م بعد ان تم إعطاء الأولوية للمؤسسات الكبرى، وقد تم تقسيم الفصل الأول إلى :

المبحث الأول : مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهميتها بالنسبة للإقتصاد في الجزائر

المبحث الأول: مدخل نظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الخوض في موضوع م ص م يستلزم تحديد بعض المفاهيم وتوضيح معانيها، حيث هناك اختلاف في الآراء ووجهات النظر بخصوص تعريف وإعطاء مفهوم متفق عليه بالنسبة للـ م ص م حيث يختلف تعريف هذا النوع من م ص م من دولة إلى أخرى نتيجة الاختلاف في الإمكانيات والقدرات سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو حتى نتيجة لمكانتها في الإقتصـــاد العالمي لذا سنســـتعرض في المبـحث الأول مفـهوم الـ م ص م وماهي معايير تصنيفها وخصائصها بالإضافة إلى أهميتها في البلد.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في عالم يتميز بالإختلاف في النمط الإقتصادي والتباين القانوني جعل من الإتفاق على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا صعبا على الرغم من محاولات المختصين والباحثين الإقتصاديين إيجاد تعريف دقيق وموحد إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل إذ لم يوفقوا في ذلك والسبب اختلاف معايير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، ونجد هذا الإختلاف في المعايير أحيانا حتى داخل الدولة نفسها على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما يلي بعض التعريفات:

فرع 1 :تعريف الـ م ص م حسب بعض الدول المتقدمة:

ورغم أن هاته الدول توصف بالمتقدمة في مجملها إلا أنه يوجد تباين في تعريف الـ م ص م من دولة إلى أخرى وقد أخذنا ثلاث نماذج على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

أ- **تعريف م ص م في دول الإتحاد الأوروبي:**وفقا لتعريف دول الأتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل المؤسسات التي تشغل أقل من 250شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي

40مليون أورو، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (مجموع الميزانية السنوية) 27مليون اورو وتحترم معيار الإستقلالية "[1]

وخلال عام 2003 أصدرت اللجنة الأوروبية توصية جديدة بغية مراجعة تعريف م ص م تم تطبيقها ابتداءا من 01جانفي 2005، وكان الهدف من هاته المراجعة زيادة الأمن القانوني للمؤسسات وللحد من إمكانية التحايل خاصة إذا تعلق الأمر بالإعانات المقدمة من طرف الدولة وبرامج الدعم وطبقا لهذه التوصية تم تعريف الـ م ص م على أنها المؤسسة التي تشغل أقل من 250 عامل ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 50مليون يورو، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 43م يورو " [2]وقد اعتمد هذا التعريف مجموع دول الإتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي والصندوق الأوروبي للإستثمار والجدول أدناه يوضح تعريف المؤسسات بمختلف أنواعها وفقا لتوصية الإتحاد الأوروبي 2003 .

الجدول رقم01: تعريف الـ م ص م وفقا لتوصية الإتحاد الأوربي 2003

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسة "ص"	من10 إلى 49	≤10 مليون أورو	≤ 10 مليون أورو
مؤسسة "م"	من50 إلى 249	≤ 50مليون أورو	≤ 43 مليون أورو
مؤسسة"ك"	< 250	< 50 مليون أورو	< 43 مليون أورو

06 mai 2003Source : Recommandation (2003/361/ ce) de la commission européenneconcernant la révision de la définition des micro.petites et moyennes entreprises

[1]الباحثة أسماء برهوم " البورصة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة تجارب أجنبية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 29.

[2]الباحثة أسماء برهوم " المرجع السابق، ص 30.

ب- تعريف اليابان:

تعد اليابان من أكثر الدول اهتماما بالصناعة والتصنيع والبحث عن معايير الجودة الشاملة لتحقيق التقدم في مجالات الحياة المختلفة، وحيث أن المؤسسات الـ م ص م قد حققت ذلك في العديد من الدول الأمر الذي جعل اليابان يهتم بهذا النوع من المؤسسات حيث " تشكل المشروعات الصغيرة 99,7% من إجمالي عدد المنشآت الإقتصادية اليابانية، والتي يشغلها نسبة 43% من مجمل مبيعات القطاعات الإقتصادية المشروعات الصغيرة وذلك يعود إلى :"[1]

- إدخال نظام الأخصائي الإرشادي المنشآت الصغيرة، حيث ينتشرون على مستوى المكاتب الإقليمية داخل اليابان ويهدف هذا النظام إلى:

-تقديم الإستشارات والرد على الإستشارات لأصحاب المشروعات الصغيرة

- دراسة العقبات التي تعترض نشاط المشروعات الصغيرة

-الإنتقال إلى موقع المشروعات الصغيرة وتقديم الخدمات الإرشادية لها " [2]

ومن أهم الهيئات اليابانية الخاصة والحكومية الداعمة للمشروعات الصغيرة في اليابان:

-معهد طوكيو لإدارة الأعمال والتكنلوجيا والذي يختص ويهتم بتطوير مشروع الموارد البشرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أول ما بدأ به هو نشر الخبرة إلى كل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي في طور الإنشاء، أيضا تقديم المشورة للمشاريع القديمة التي لها رغبة في تغيير النشاط ، كما يسعى إلى مساعدة المشاريع التي تعاني من مشاكل مالية أو المشاريع التي تسعى لحل مشاكل إدارية.

[1] نبيل فيصل عطية، هند محمد المضلوم، ادارة المشروعات الصغيرة،2016ص 50.

[2] نفس المرجع، ص 50.

-منظمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة والإختراعات المحلية في اليابان ، وقد تم تأسيسها عام 2004 وهي منظمة حكومية وتهتم هاته المنظمة بتأسيس حاضنات الأعمال كما وجهت اهتماما لتأسيس حاضنة أعمال تهتم بالأبحاث والإختراعات في الجامعات ودعم وتطوير الأسواق والتسويق.

-" شركة الحياة المالية اليابانية مؤسسة مالية حكومية ساهمت وتساهم في ازدهار الإقتصاد الياباني منذ 52 عاما ، من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقرض خاص لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بإعادة هيكلتها ولرفع التنافسية " [1]

ج - **تعريف الو م أ:**ورغم ان البلد واحد إلا أنه يوجد تباين في تعريف الـ م ص م في الولايات المتحدة الأمريكية، و ذلك حسب منظور كل هيئة أو منظمة أو بنك في هذا القطاع ، والدور الذي يلعبه سواء اقتصاديا أو اجتماعيا، ومن أهم هاته التعاريف:

- تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية للـ م ص م " تضع هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد تعريف المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية، والإعفاءات الجزائية من الضرائب هذه المعايير هي:

- استقلالية الإدارة والملكية

- محدودية نصيب المنشأ من السوق

- لايزيد عدد العمال عن 250 عامل

- إجمالي الأموال المستثمرة لا تزيد عن 9 مليون دولار

- لا تزيد القيمة المضافة عن 4,5مليون دولار" [1]

[1]نبيل فيصل عطية ، هند محمد مضلوم ، المرجع السابق ص 51.

– تعريف البنك الإحتياطي الفدرالي للـ م ص م: " م ص م هي المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ عل نصيب محدود من السوق "[2]

د–تعريف لجنة التنمية الإقتصادية (C.E.D):"وهي منظمة متميزة بالبحث العلمي بأن المشروع الصغير هو ذلك المشروع الذي يتميز بخاصيتين من الخواص الخمس التالية:

1– يدير أصحابه بشكل أساسي وبصورة مستقلة

2– يحمل الطابع الشخصي إلى حد كبير

3– يكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها

4– له حجم صغير نسبيا من حيث رقم الأعمال وفي الصناعة التي ينتمي إليها

5– يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه[3]

فرع 2:تعريف بعض الدول النامية:

أ–تعريف مصر: ومن بين التعاريف للمؤسسات ص م في مصر نجد:

1/ هيئة التنمية الصناعية : وهي الهيئة التي تشرف على الصناعات الصغيرة في مصر حيت تعرف الـ م ص م " على أنها هي المنشأة التي يتراوح عدد عمالها بين10الى50 عامل ، ولا تزيد قيمة الآلات والمعدات فيها عن نصف مليون جنيه ، وتعتمد تكنلوجيا بسيطة ، وتكون كثيفة العمال بالإضافة الى كونها تستخدم مواد خام ومستلزمات محلية ولا تزيد مساحة المؤسسة عن 2000م ، وصافي قيمة الإنتاج السنوي

[1]الباحثة أسماء برهوم " مرجع سابق، ص 29.

[2]الباحثة اسماء ، نفس المرجع، ص29.

[3]د. مصطفى يوسف كافي، " زيادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة " الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016 ص 35.

لا يقل عن ضعف رأس المال ، وحتى تسمى المنشأة صغيرة يتعين توفر على الأقل أربعة بنود من ما سبق ذكره" [1]

2/ بنك مصر:أما عن تعريف بنك مصر للمؤسسات ص م فقد عرفها على أنها الصناعات التي تستخدم تكنلوجيا بسيطة، وتكون كثيفة العمال وعدد عمالها 10 عمال كحد أدنى ولا يتجاوز 100عامل وتكلفتها الإستثمارية لا تتجاوز نصف مليون جنيه بإستثناء الأراضي والمباني وأن تتميز بتنوع صناعاتها بغية تنويع الصادرات غير التقليدية وإرساء قيمة العمل الحر بين شرائح المجتمع.

ب-تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات ص.و.م :حددت منظمة الخليج للإستشارات عام 1994المنشآت الصغيرة بالإعتماد على معيار العمالة وهي : تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 60 عاملا ، أما رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا يتجاوز الإستثمار فيها مليون دولار ، والمنشآت التي لا يزيد في الإستثمار عن خمسة مليون ونصف دولار هي منشآت متوسطة الحجم "[2]

فرع 3 : مفهوم م ص م في الجزائر:

في وقت تميز بعدم اهتمام الدولة بالقطاع الخاص بصفة عامة كان الأمر الذي انعكس سلبا على الـ م ص م وكان هذا من المؤسسات شبه مهمل ومن أجل مواكبة التطور الحاصل في الدول المتقدمة في مجال م ص م ومن أجل احداث تنمية متوازنة وشاملة عمدت الدولة الجزائرية إلى تطوير الـ م ص م، حيث كان أول تعريف لهذا النوع من المؤسسات ضمن برنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفها على أنها " كل وحدة انتاج مستقلة قانونا ، وتشغل أقل من500 عامل ، وتحقق رقم أعمال أقل من15مليون دينار جزائري واستثماراتها لا تتجاوز 10 مليون دج، وتأخذ أحد الأشكال التالية : المؤسسات للجماعات

[1] الباحثة أسماء برهوم " مرجع سابق، ص 34.

[2] رابح خوني، رقية حساني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها " إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ،2008، ص 32.

المحلية (مؤسسات ولائية– بلدية) فروع المؤسسات الوطنية – الشركات المختلطة – المؤسسات المسيرة ذاتيا – المؤسسات الخاصة "[1] كما قامت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة بمحاولة اعطاء تعريف للمؤسسات الـ ص م وذلك بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث عرفتها على أنها " كل مؤسسة تشغل أقل من200 عامل وتحقق رقم أعمال اقل من 10 مليون دج"[2]

أيضا تم صياغة تعريف المؤسسات الـ ص م أثناء انعقاد الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية حيث هذا التعريف اقترحه السيد رابح محمد بلقاسم في المداخلة التي ألقاها أثناء هذا الملتقى، هاته الأخيرة التي كانت بعنوان : عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجبلي حيث عرفها كما يلي : " كل وحدة انتاج أو وحدة خدمات صناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل وتأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عامة وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (بلدية، ولائية)"[3]

" وبعد تسعينات القرن الماضي شهدت الجزائر تطورات اقتصادية هامة، بتبنيها اصلاحات هيكلية عميقة أعطت القطاع الخاص دورا كبيرا ومتزايد لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية في ظل اقتصاد مفتوح، انعكس اهتمام الدولة بالقطاع الخاص بصورة ايجابية على الـ م ص م، إذا خصت هذه الأخيرة، بوزارة سنة 1992"[4]

بعد إحداث الوزارة الخاصة حيث وضعت هاته الأخيرة (الوزارة) تعريفا للمؤسسات الـ ص م ضمن نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص م.

---

[1] الباحثة أسماء برهوم " مرجع سابق، ص 35.

[2] رابح خوني، رقية حساني " نفس المرجع، ص34.

[3] الباحثة أسماء برهوم، المرجع السابق ص 34

[4] الباحثة أسماء برهوم،مرجع سابق، ص36. نفس المرجع السابق

النص رقم 01/18 المؤرخ في 12.12.2001، حيث نص في المادة الرابعة على أن " تعرف م ص م مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع او خدمات تشغل من واحد إلى250شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2مليار دج، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500مليون دج وتستوفي معايير الإستقلالية "[1]

كما نصت المادة الخامسة: " تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل من 50الى 250شخصا، ويكون رقم أعمالها السنوي 2,2 مليار دينار جزائري ومجموع حصيلتها السنوية مابين100الى 500مليون دج "[2]

– بعد كل هاته المحاولات التي مر بها تعريف المؤسسات ص م في الجزائر لنصل إلى التعريف الأحدث والمعتمد من قبل الجزائر بخصوص م ص م و هو التعريف الذي تضمنه القانون 17/02 المؤرخ في 2017/01/10وهو القانون التوجيهي لتطوير م ص م ، والذي ينص على مايلي " تعرف المرسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/ أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص ، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دج أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري ، وهي تحترم معايير الإستقلالية " [3]

[1]الباحثة أسماء برهوم،مرجع سابق، ص36.

[2] المادة 5 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11 ص 5–6

[3]المادة الخامسة من القانون 17/02 المؤرخ في تاريخ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 11 جانفي 2017 ص 5–6.

الجدول رقم02: يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
مؤسسة صغير جدا	من 1 إلى 9 أشخاص	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10إلى 49 شخص	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250 شخص	من 400 مليون دج و4 ملايير دج	من 200 مليون دج و 4 مليار دج

المصدر: من اعداد الطالب بالإعتماد على المواد 10.9.8 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد : 02الصادر بتاريخ 2017/ 01/ 11 ص 06

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لما وضع تعريف المؤسسات ص م استند إلى التعريف الذي حدد الإتجاه الأوروبي سنة 1996، حيث كان هذا التعريف موضوع توصية للبلدان الأعضاء ، والجزائر صادقت على ميثاق بولونيا حول م ص م والذي يعتمد على 3 ركائز او ثلاثة معايير كمية عدد العمال ، رقم الأعمال ، مجموع الحصيلة السنوية إضافة إلى ذلك هناك معيار نوعي واحد وهو معيار الإستقلالية.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا أحد ينكر الدور بالغ الأهمية الذي تلعبه المؤسسات الإقتصادية بصفة عامة في دفع عجلة التنمية والتطور الإقتصادي لجميع بلدان العالم، ومنه برز دور المؤسسات الـ ص م كأحد محركات التنمية الأساسية وإحدى الركائز الرئيسية لتطوير الإقتصاد وتنويعه ويمكن تعداد أهمية المؤسسات الـ ص م في جملة من النقاط:

1-التجديد: يمكن وصف التجديد بأنه عملية تطويرية تحسينية أو ابداعية، فالأفراد في المشروعات الصغيرة هم المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة ، حيث ان المشروعات التي تدار من قبل أصحابها تكون أكثر عرضة للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الاخرى ،بحكم زيادة الدافعية لتحقيق الربحية العالمية فبينما تركز المشاريع الكبيرة على انتاج السلع ذات الطلب الثابت فإنها تترك الفرصة للمشاريع الصغيرة

وتفتح لها باب المجازفة والمغامرة لمحاولة إيجاد سلع جديدة ، الأمر الذي قد يلحق الخسارة بهذه المشاريع قبل أن تحقق نجاحها ، ولا تقدم المشاريع الكبيرة أي دعم أو اهتمام بها إلا عندما تتمكن من إيجاد سوق أكبر للسلعة الجديدة " أي أنه يمكن أهمية التجديد هو الحيوية التي تدخل على الإقتصاد جراء هذا التجديد المتكرر ، كما يجنب المؤسسات الكبرى خطر الوقوع في خسائر معتبرة ، حيث تعتبر تجربة الـ م ص م مرجعا لها لمباشرة نشاط جديد أو تجنبه.[1]

2-المساهمة في الحد من البطالة:" من خلال توفير فرص عمل بشكل مستمر وبتكلفة منخفضة نسبيا إذاما قورنت بالمشروعات الكبيرة وبالتالي تخفيف العبء على ميزانية الدولة" [2] ذلك أن سرعة التأسيسونشأة الـ م ص م يؤدي إلى طلب سريع عن اليد العاملة لهاته المؤسسات الأمر الذي يؤدي بدوره إلى خفضنسبة البطالة ولأن المشروع صغير فإنه يتطلب يد عاملة أقل تكلفة عكس المشروعات الكبيرة التي تتطلبوقتا أطولا من أجل إنشائها ثم وقتا أطولا من أجل توفير اليد العاملة التي تكون مكلفة.

3- تساعد المشاريع الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية والتوزيع والصيانة وصناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشاريع الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية وذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق "[3].

4-المؤسسات الـ ص م توفر سلع وخدمات لا يمكن للمؤسسات الكبيرة من انتاجها أو توفيرها لأنها لا تلائم طبيعتها كمؤسسة كبيرة للمشاريع أو المنتجات الكبرى

---

[1]جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عيد " ادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص19.

[2]مصطفى يوسف كافي " ريادة الأعمال وادارة المشاريع الصغيرة " دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016 ص 42.

[3]ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية دار الحامد للنشر والتوزيع ،2002، ص 29.

5–تساهم المؤسسات الـ ص م في توزيع عوائد التنمية بعدالة أكثر، ليستفيد منها مختلف شرائح المجتمع، حيث يمكن إنشاؤها في القرى والأماكن النائية والبعيدة عن المدن على عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب ظروفا وشروطا خاصة

6–توفر حاجيات المجتمع من غذاء وملبس لإرتباطهما الوثيق بالحياة اليومية للمواطنين

7– المساهمة في زيادة الناتج القومي : على وجه الخصوص في الدول النامية ، حيث تؤدي المشروعات الصغيرة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الإدخار والإستثمار ، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الإستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الإستهلاك ، وهذا يعني زيادة المدخرات والإستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي إلى جانب مساهمتها بنصيب كبير في اجمالي القيمة المضافة سيما الصناعات الغذائية والنسيجية وغيرها " [1]حيث وجود هذا النوع من المؤسسات يدفع الأفراد أو العائلات إلى التفكير في استثمار مدخراتهم من أجل إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة بدل استعمال هاته المدخرات في الإستهلاك فقط مما يكون له لإنعكاس الإيجابي على الناتج القومي

المطلب الثالث: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وعلى عكس تعريف المؤسسات الـ ص م الذي لم يفلح الإقتصاديين والباحثين في توحيده (التعريف) فإننا نجد شبه اجماع لدى الهيئات التي تهتم بهذا النوع من المؤسسات على ضرورة الإحتكام لمجموعة من المعايير حتى تعتبر الـ م ص م أو غير ذلك، هاته المعايير فيها ماهو كمي وفيها ماهو نوعي:

أولا : المعيار الكمي: وينقسم هذا المعيار إلى مجموعتين:

– **المجموعة الأولى:** وتتمثل في المؤشرات التقنية والإقتصادية وهي :

– عدد العمال

[1]نبيل فيصل عطية ، هند محمد مضلوم ، المرجع السابق 2016، ص71.

- حجم الإنتاج
- التركيب العضوي لرأس المال
- حجم الطاقة المستعملة
- القيمة المضافة

المجموعة الثانية: وتشمل المؤشرات النقدية وهي:

- رأس مال المؤسسة
- قيمة ومبلغ الإستثمار
- رقم الأعمال

وتجدر الإشارة أن المؤشر الأكثر استعمالا هو مؤشر حجم العمالة، وكذا حجم رأسمال الشركة، نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين المؤشرين، والجدول الموالي يوضح المعايير الكمية في تمييز م ص م عن غيرها من المؤسسات.

جدول رقم03: المعايير الكمية التي تحدد م ص م لبعض الدول.

البلد	المؤسســـــــــات ص م	
	عدد العمال	رأس المال
اليابان	300	100 مليون ين
الولايات المتحدة الأمريكية	300	–
فرنسا	500	5 مليون فرنك فرنسي
بريطاليا	500	–
التشيلي	300	3.5 مليون دولار
الهند	300	750 ألف روبية
البرازيل	300	3.6 مليون دولار
الجزائر	250	15 مليون دينار

المصدر: بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري " leasing" في تمويل المؤسسات ص م دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجيستير في الإقتصاد تخصص مالية دولية جامعة وهران 2011/ 2012ص 09

الجدول أعلاه يوضح أن هناك دولا تعتمد على مؤشري الرأسمال وعدد العمال لتحديد نوع المؤسسة بينما هناك دول تعتمد عدد العمال كمقياس لتحديد ما إذا كانت المؤسسة م ص م أم لا ويمكن التطرق لهاته المعايير كما يلي:

–معيار عدد العمال : وهو احد المعايير الأكثر استخداما لسهولة تحديد العمالة ومن الملاحظ من خلال الجدول نجد التباين بين الدول المتقدمة والدول النامية في حالة تطبيق هذا المعيار فالمؤسسات التي تعتبر مؤسسات صغيرة في الولايات المتحده الأمريكية مثلا نجد دولا أخرى تعتبرها متوسطة أو كبيرة طبعا استنادا لهذا المعيار وهو معيار عدد للعمال.

ووفقا لهذا المعيار يتم تقسيم المؤسسات إلى:

1-المؤسسات الإقتصادية الكبرى : وهي المؤسسات التي تشغل عدد من العمال يتجاوز 500 عامل وعبارة عن نوعين: * مؤسسات كبرى دولية النشاط *مؤسسات كبرى تنشط على المستوى المحلي.

2-المؤسسات المصغرة أو وحدات الإستغلال الفردي: " وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الإقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة تتمثل في أن ادارة هذا النوع يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال"[1]

3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: " تحتل هذه المؤسسات موقعا وسط بين النوعين السابقين ، توظف بين 10عمال و50عاملا ، إلا أن هناك صعوبات في تعريف الـPMEاعتمادا على معيار حجم العمالة ويرجع هذا للأسباب التالية:" [2]

- التباين في مستوى النمو لدى البلدان النامية

- التكنلوجيا المستخدمة والتي تركز على اليد العاملة على حساب رأس المال ليصبح المقياس هو عدد العمال للتمييز بين المؤسسات.

- التباين والإختلاف في ظروف الصناعة داخل البلد الواحد.

---

[1]خوني رابح، رقية حساني، آفاق التمويل وترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية، حول تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003.ص03

[2]شعباني اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووتطويرها في العالم، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 23-28 ماي 2003 ص03 .

ثانيا: معيار رأس مال المستثمر:

تجنبا لأي تذبذب أو نقص في المصادر المذكورة آنفا.يتم اللجوء لرأس المال والذي يعد هو بدوره أحد المعايير في تعريف الـPME وعليه فإنه وفقا لهذا المعيار أن م ص م يكون هناك حد أقصى لرأس مالها المستثمر وهذا أيضا باختلاف البلدان .

ثالثا: معيار العمالة ورأس المال المستثمر معا:

ووفقا لهذا المعيار فإنه يتم الجمع بين رأس المال وعدد العمال وذلك يوضح حد أقصى لكليهما في المشروع وهو أحد اهم المعايير لضبط تعريف للـ م ص م.

ثالثا: المعيار النوعي أو الكيفي:

" تعتبر المعايير الكيفية ذات أهمية كبيرة عند القيام بتعريف المؤسسات ص م حيث أن استخدام المعايير الكمية لوحدها قد يكون مضللا وغير عملي خاصة عند اجراء مقاربة اجتماعية –اقتصادية لهاته المؤسسات، لذلك فإن وضع تعريف يعتمد على معايير كيفية" أكثر دقة وتفصيلا وبالتالي أكثر ملائمة بحيث يمكننا من الإحاطة بخصائص الحجم الصغير والمتوسطة مقارنته بالحجم الكبير " وأهم هاته المعايير الكيفية[1].

أ/ الإستقلالية: أي استقلالية المؤسسة عن أي مؤسسات كبرى.

ب/ الملكية: أي أن تتسم المؤسسة بالجمع بين الملكية والإدارة أي مدير المشروع هو مالكه أو على الأقل العدد القليل لماكلي رأس المال إذا كانت الملكية جماعية وأن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص.

[1]طالبي خالد دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه " اقتصاد والمانجمنت " 2011-2010.ص 04

ج/ الحصة السوقية :" تكون عادة الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة بسبب صغر حجم الإنتاج وصغر الإمكانيات وحجم رأس المال بصفة عامة، وهذا مايجعل هاته المؤسسات غير قادرة على فرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى " [1]

د/محلية النشاط: والمقصود بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة تكون معروفة فيها وعدم ممارسة لنشاطها من خلال عدة فروع تشكل حجم صغير نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة

المطلب الرابع: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فرع 1: الجمع بين الملكية والإدارة:

في حال المؤسسة المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة غالبا مايكون مالك المؤسسة هو نفسه مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية ، بمساعدة بعض العاملين أو أحد أفراد العائلة ، وهذه الميزة تكون مرتبطة كونها مؤسسات ذات طابع عائلي في أغلب الحالات وهذه أهم خاصية المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة ، حيث يبقى المسير هو نفسه المالك ، إذ له حرية العمل بكل مرونة والبعد الفردي والإدماج والإبتكار ، وكذا اتخاذ القرارات والتصرفات والرقابة ، وهذا لفائدة المؤسسة ، حيث نجاحها يقترن بنجاح مالكها ، لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقصر السلم الإداري، حيث يكون الإختصار في استخدام المستندات ، مما يمكن من ارتفاع مستوى العلاقة الشخصية بين صاحب المشروع والعمال حيث يعرف كل عضو في المؤسسة ، كما يمكن للمقاول أن يراقب معظم نشاطات المؤسسة شخصيا بكل سهولة ، الأمر

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق ص 22.

الذي يجعل العمال يشعرون أكثر بالإنتماء للمؤسسة مما جعلهم يبذلون أكثر فتزيد بذلك ربحية المشروع وبالتالي التوسع في النشاط وخلق فرص عمل جديدة لصالح البطالين "[1]

فرع 2: سهولة التأسيس (سهولة الإنشاء):

ذلك أن الـ م ص م لا تحتاج إلى أموال ضخمة وكبيرة عند الإنشاء، وإنما تحتاج لرؤوس أموال صغيرة ، من أجل التأسيس والتشغيل لكون أن أصولها وممتلكاتها في العادة بسيطة مقارنة طبعا بالمؤسسات الكبيرة

فرع 3 : سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي: " يقوم بالإدارة شخص واحد عادة او عدد قليل منالأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين وارتفاع مستوى الإتصال في الإتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية "[2]

فرع 4 :قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتشار الجغرافي:" نظرا للصغر النسبي لهذا النوع من المؤسسات، خاصة المصغرة، والإعتماد عليها في كل القطاعات الاقتصادية، كالمهن الحرة الحرفية والمهن الصغيرة الإنتاجية ، والصناعات الصغيرة للمنسوجات والألبان وإنتاج الخضر والفواكه والمحلات التجارية، والمطابع والمكاتب الخدمية وورشات إصلاح العتاد الفلاحي وكذا أعمال البناء والتعمير والمؤسسات التكنلوجية المتقدمة ... الخ ونظرا لطبيعتها الأسرية أو العائلية فهي تنتشر في مناطق الريف والمدن والمناطق الزراعية والمناطق الصناعية والمناطق ذات الثقافة التكنلوجية المتقدمة كالجامعات

[1] يحي عبد القادر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة وهران 2012 ص 58.

[2] قنيدرة سمية " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ضاهرة البطالة " مذكرة مكملة لنيل شهادةالماجيستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة: 2010 ص 60.

والأحياء الراقية على عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة ومباني ضخمة بكامل تجهيزاتها والطاقةالعالية والمياه "[1]

فرع 5 :المرونة : حيث تتميز إدارة هاته المؤسسات (ص م) بالمرونة والقدرة على التأقلم والتكيف مع ظروف العمل ، فقد تلجأ المؤسسة إلى تغيير حجم الإنتاج مثلا تماشيا مع متطلبات الوقت .

فرع 6 : مركز للتدريب الذاتي: إن طابع المؤسساتالصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين فيها "[2]والسبب يعود لمداوتهم على مزاولة لنشاطهم الإنتاجي ، الأمر الذي يكسبهم الكثير من المعلومات والمعرفة .

فرع 7 : سهولة الدخول للسوق والخروج منه : إن درجة المخاطرة في المؤسسات والمتوسطة ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في اغلب الأحيان "[3]

المبحث الثاني:التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها بالنسبة للإقتصاد

– الجزائر وعلى غرار العديد من دول العالم اعتمدت خيار الـ م ص م لتحقيق التنمية، لكن هذا الإهتمام كان بداية من الثمانينات (راجع إلى كون الجزائر كانت دولة فتية آنذاك فانصب اهتمامها على المؤسسات الكبرى) ، حيث إبتداء من هذه الفترة بدأت الجزائر بإنشاء، تأهيل وتطوير هذا النوع من المؤسسات ، بغية بلوغ تنمية اقتصادية واجتماعية تساهم في النهوض بالإقتصاد الوطني وتنويعه ، وقد مرت الـ م ص م منذ بداية ظهورها في الجزائر بعدة مراحل :

---

[1]يحي عبد القادر، مرجع سابق، ص 59.

[2]قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص 61.

[3]كتوشعاشور، طرشي محمد،" تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 افريل 2006. ص 45

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول:المرحلة الاولى: من سنة 1962 – 1982 :" لقد كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين قبل الإستقلال ، ونظرا للهجرة الجماعية للفرنسيين بعد الإستقلال اصبحت معظم المؤسسات متوقفة ، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية تصدر الأمر رقم 20 – 62 الصادر في تاريخ 21 سبتمبر 1962المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة . في ظل تبني الخيار الإشتراكي وإعطاء القطاع العام الدور الأساسي على حساب القطاع الخاص واعتماد سياسات الصناعات المصنعة وإعطاء الأولولية للمؤسسات الكبيرة، فقد شهدت هذه المرحلة ضعفا كبيرا لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام"[1]

وقد تسمى آنذاك بإسم الصناعات التابعة ، أما بخصوص الـ م ص م الخاصة فقدكانت تخضع لقانون الإستثمار 1966، هذا الأخير أشار بوضوح لأهمية اعتماد المشروعات الخاصة من قبل اللجنة الوطنية الإستثمارات، لكن هاته اللجنة حلت سنة 1981، وتم اعتبار الـ م ص م كمكمل للقطاع العام.

وكان مخطط الرباعي الأول 1970 – 1973 يمثل الإنطلاقة الفعلية للـ م ص م في الجزائر والذي كان الغرض منه تطوير الصناعات المحلية، ثم إحياء المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1978 الذي كان بهدف إلى تنمية الـ م ص م التابعة للقطاع العام، حيث كانت كل سياسات الدولة من دعم ومرافقة موجهة خصيصا للـ م ص م العمومية، وكانت التجارة والخدمات المجال الذي ينشط فيه الخواص ، والجدول التالي يوضح مشاريع المؤسسات ص م خلال الفترة 1967– 1978

[1]بوروبة كاتية " اشكالية تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل خصوم الآليات التنموية في ظل المتغيرات الإقتصادية الراهنة " أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص علوم اقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، 2019 ، ص153.

الجدول رقم04: عدد المشاريع الـ م ص م الخاصة 1967–1978

السنوات	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1676	1977	1978	المجموع
مبلغ الإشمار بمليون دج	36	136	525	146	41	35	173	53	19	25	06	18	940
عدد المشاريع المعتمده	66	220	279	123	43	29	23	26	31	24	8	17	889

المصدر: حري مختارية " مكانة وأهمية المؤسسات الصغيرة في القضاء على الباطلة رسالة ماجيستير، جامعة ابن خلدون، تيارت 2006/2007، ص 80

الفرع الثاني:المرحلة الثانية من سنة (1982- 1988) : " نتيجة لضعف القطاع الحكومي في تحقيق الأهداف التي اوكلت إليه ، تم اتخاذ جملة من الإجراءات الإصلاحية بالنظام الإشتراكي من أجل اعادة الإعتبار للقطاع الخاص وتوجه الإهتمام للصناعات الخفيفة و المتوسطة ، من خلال هذه الإصلاحات استطاع القطاع الخاص أن يبرهن مدى نجاعته في تحقيق تنمية شاملة وهكذا برز دور الـ م ص م كقاطرة حقيقية للنمو الإقتصادي وعليه زاد الاهتمامبها من خلال المخطط الخماسي الأول 1984-1980 الذي وفر العديد من المزايا والتسهيلات والصناعات لتفعيل دور الـ م ص م من خلال مجموعة من القوانين هي:

- القانون رقم 82/11 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بتشجيع الإستثمار
- المرسوم رقم 88/192 المؤرخ في 04اكتوبر 1988المتعلق باستقلالية المؤسسات

وبشكل عام تعد هذه المرحلة مرحلة اعادة تنظيم المؤسسات العمومية من خلال تجزئتها إلى وحدات صغيرة بهدف التحكم فيها بشكل أفضل بالإضافة إلى التسهيلات التي حضي بها القطاع الخاص من

خلال هذا المخطط خاصة بعد تأسيس ديوان متابعة وتنسيق الإستثمارات الخاصة (osctp) في جانفي 1983"[1]

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة(1988-1999) : أثناء هذه الفترة أو المرحلة بدأت الحكومة بالتوجه للقطاع الخاص ومحاولة اشراكه في الحياة الإقتصادية بجملة من الإجراءات أهمها : اصدار قانون الإستثمارات الخاصة الوطنية وكذا انشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص ولكن في غياب التكييف الأمثل من اجل ظهور قطاع خاص مؤهل لم تفلح هاته الإجراءات والأطر القانونية في تنمية القطاع الخاص بالطريقة المرجوة ، وكانت فترة التسعينيات الفترة التي برز خلالها التوجه الحقيقي نحو اقامة قطاع حقيقي للمؤسسات الـ ص م وذلك بالبدء في المناخ الإقتصادي الملائم للقطاع وأهم القطاعات التي طالتهاعملية التهيئة:

أ/ النظام المصرفي بداية من عام 1991بدأت اجراءات تحرير عمل البنوك وتقديم يدالمساعدة للقطاع الخاص وتخفيض سعر الفائدة ابتداءا من سنة 1998

ب/ تنظيم الإستثمارمن خلال اصدار قانون بهذا الخصوص عام 1993، والذي من خلاله تم انشاء وكالة ترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) والغرض من انشاء هذه الوكالة هو تسهيل عمليات الإستثمار

ج/ إصدار قانونيالخوصصة والشراكة فبموجب قانون الخوصصة تم فتح رأسمال المؤسسات العمومية أمام الخواص وبهذا الخصوص تم اصدار قانون سنة 1995 والذي عدل سنة 1997، أما قانون الشراكة فكان أهم مافيه ابرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

الفرع الرابع: مرحلة مابعد 1999 : حيث تميزت هذه المرحلة بنقلة نوعية للجزائر في المحيط الإقتصادي والإجتماعي ، وذلك بفضل رجوع السلم الأهلي وارتفاع أسعار المحروقات ونقص المديونية

[1]أسماء برهوم، مرجع سابق ص 82.

حيث تطورت خلالها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ملحوض وفتحت أبواب المبادرات الشخصية لإنشاء المؤسسات الخاصة عن طريق عدة أجهزة للدعم في هذا المجال لإحتواء الآثار السلبية للمرحلة السابقة التي عاشتها الجزائر من خلال سنوات التسعينات التي اتسمت بأزمة متعددة الجوانب امنية، اقتصادية، اجتماعية والتي نجم عنها تدهور في الحالة الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، وشهدت مرحلة ما بعد سنة 1999 تطورا ملحوضا في عديد القطاعات خاصة قطاع المؤسسات الـ ص م من خلال تفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطور هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر ببرامحالدعم والتأهيل والمرافقة، أم المنظومة القانونية لتطوير الـ م ص م "[1]وقد شكل برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي والنمو للفترة 2000- 2004 المخرج الحاسم في مجال تأطير وهيكلة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين تم تكريس مايلي:

2001: صدور "القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " والذي كرس نهائيا دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الإقتصادي وحدد تدابير الدعم الرامية لترقية تنافسيتها.

2002: إنشاء" صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

2003: إصدار النصوص المتعلقة بـ:

- انشاء "مشاتل المؤسسات "

- إنشاء " مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

-إنشاء المجلس الوطني الإستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

[1]يحي عبد القادر، مرجع سابق، ص 98.

– ضبط تشكيلة " المجلس الوطني المكلف بترقية المناولةوتنظمه وسيره" [1] ثم جاءت مرحلة مابعد 2004حيث كان دعم اضافي من اجل تعزيز والدفع بالنمو الاقتصادي اين تم اعطاء قطاع م ص م دوره الحقيقي كمنشط اقتصادي جواري في الولايات الداخلية و في سنة 2004 كان انعقاد الجلسات الوطنية الأولى لـ م ص م حيث شهد مشاركة كل الفاعلين في عالم المؤسسة حيث تم اصدار جملة من القرارات:"

2004: انشاء " صندوق ضمان قروض استشارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

2005:إنشاء " الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

2007: اعطاء اشارة انطلاق " البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

2008: تعزيز" المعلومة الاقتصادية " الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " من خلال تصميم جهاز معلوماتي وكذا تطوير جسور الروابط مع المنظومات الإعلامية للقطاعات الوزارية الأخرى قصد التعاون والتكامل والإنسجام في البرامج المحلية التنموية المندمجة

2009: وضع حيز التنفيذ لأول ميثاق لحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية

2012: تنظيم أول طبعة " الجائزة الوطنية للإبتكار " لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هي في طبعتها الرابعة "

2020 –إنشاء وزارة هي الأولى من نوعها في الجزائر الوزارة المنتدبة للحاضنات " تتعلق بحاضنات الأعمال والتي يوجد منها الكثير في دول العالم.[2]

[1] يحي علال حسين " برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي " جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الأردن ،2016 ص 95 ،96.

[2] يحي علال حسين، مرجع سابق ص 96.

والمقصود بحاضنات الأعمال " عملية السيطرة على البيئة التي تتبنى رعاية ونمو وحماية المشروع في الوقت الذي لايمكن أن يمول المشروع ذاته "[1] وتعرف أيضا على أنها " مؤسسات تعمل على دعم المبادرين، الذي تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الإقتصادية السليمة وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم، بحيث توفر لهم بيئة عمل متناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع، وزيادة فرص النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية، ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة لتتحول إلى مبادر جديد"[2]

[1] بولحية الطيب " حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر " الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي 06/07 ديسمبر 2017 ص03.

[2] جابر مهدي " أثر حاضنات المشروعات في تعزيز ريادة الأعمال بمدينة عنابة مجلة العلوم الإقتصادية، المجلد الثاني، العدد 16 ،2016، ص152.

***تطـــــور عددالـ م ص م في الجزائر 2015-2019**

الجدول رقم 05: تطور عدد المؤسسات ص م في الجزائر للفترة (2015-2019)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015-2019)
2015	934569
2016	1022621
2017	1074503
2018	1093170
2019	1171945

المصدر من اعداد الطالب اعتمادا على:

Bulletin d'information statistique de la Pme N= 27- 29 Direction de veille stratégique des études économique et des statistique , Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprises et dela promotion de l'investissement, Année 2015- 2016 -2
Bulletin d'information statistique de la Pme N= 31 - 33 , direction de veille stratégique des études économiques et des statistique ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprises et de la promotion de l'investissement,Année 2017-2018 -3
Bulletin d'information statistiques de la Pme N= 35 Direction Générale de veille stratégique des études économique et des statistiques , Ministère de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et del'investissement , Année 2019

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

- إن سبب الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود الى الدور الذي تلعبه هاته الأخيرة في اقتصاديات الدول، الجزائر وغيرها من بلدان العالم ومنذ نشأة الـ م ص م بدأت بتوجيه الدعم لهذه الأخيرة نظرا لأهميتها في الإقتصاد الوطني

الفرع الأول: أهمية الـ م ص م في تنمية الصادرات: " أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها الكبيرة على غزو الأسواق الأجنبية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في

الميزان المدفوعات، فلها القدرة على الإستفادة من الموارد والإمكانات المحلية المتاحة، بتكوين قاعدة صلبة في سوق المحلي كمرحلة أولى وانتاج مكونات السلع التي تعرض للتصدير كمرحلة ثانية خاصة السلع التي يتمتع البلد بميزة نسبية في انتاجها، مما يعطيها ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية "[1]

الفرع الثاني: أهمية الـ م ص م في تطوير الناتج الداخلي الخام: الـ م ص م تساهم بنسبة كبيرة في تشكيل الناتج المحلي الخام كونها تمثل النسبة الأكبر ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات بكل أنواعها.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة: للمؤسسات ص م بصفة عامة والقطاع الخاص بصفة عامة دور كبير في خلق وتسويق القيمة المضافة، إذ أن التحول الذي عرفته السياسة الإقتصادية في الجزائر بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين،أقرت تغيرات هامة خاصة في هياكل الإقتصاد الوطني فبعد تجارب الأولى في مجال تنظيم وتسيير المؤسسات اعطت الدولة مجالا أوسع ودعما اكبر لنمو وترقية الـ م ص م ويظهر ذلك خلال انشاء هياكل تهتم ببرامج أعدت خصيصا لدعم هذه المؤسسات في قطاعات اقتصادية متعددة كما ابدت السلطات الجزائرية اهتماما بتطوير منظومة الـ م ص م من أجل تفعيل دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن الأمور بدأت تتغير فيما يتعلق بالثقل المتزايد لهذا القطاع في الإقتصاد الجزائري، وهو مايعكس نقطة تحول جوهرية " [2]

الفرع الرابع : أهمية المؤسسات ص م في الحد من ظاهرة البطالة: وفي هذا الإطار تسعى الجزائر جاهدة وعن طريق تنفيذ سلسلة مخططات تستهدف توفير الشغل لفئة البطالين ، وخريجي الجامعات والمعاهد ، والحد من ظاهرة هجرة الشباب للخارج وتوظيف الكفاءات وللمؤسسات ص م الفضل الكبير في توفير مناصب الشغل .

---

[1] وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات من الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها فيالتنمية؟ الأغواط يومي 09-08 افريل 2002، ص138.

[2] نهلة بوالبردعة " الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة منتوريقسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، فرع التنضيم الإقتصادي 2012 ص112.

المطلب الثالث: مشاكل وعراقيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعاني الـ م ص م في الجزائر جملة من المشاكل وذلك رغم المجهودات المبذولة بغية النهوض بهذا القطاع من اصلاحات ودعم مالي وتقني هاته المشاكل ليست فقط على المؤسسات الإقتصادية العمومية، بل يتعلق بمختلف المؤسسات أي كان حجمها ، لكن تظهر بشكل جلي فيالـ م ص م، وتكون تلك المشاكل نتيجة طبيعة وخصائص الإقتصاد الجزائري، ومن أهم المشاكل والعراقيل التي تعاني منها الـ م ص م في الجزائر:

1-مشكل الحصول على المكان الملائم لإقامة المشروع:" حيث غالبا مايجد صاحب المشروع الصغير في البلدان النامية صعوبة في تدبير مكان لإقامة مشروعة، بسبب عدم تولي الحكومات في كثير من هذه الدول عملية إقامة مستعمرات صناعية تتلائم مع صغار الصناع، ومن ثم فإن العبء الأكبر يقع على عاتق الصناع الصغار، وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى تجميد جزء من رأسماله الصغير، هذا فضلا عن صعوبة توفير المرافق الأساسية، مثل الماء والكهرباء، والغاز...إلخ"[1]

2-مشكل الحصول على اليد العاملة المدربة :" لا تهتم الـ م ص م في معظم الدول النامية بجلب التكنلوجيا المتقدمة ، كما أنها غالبا ما تكون غير قادرة على تكيفها بما يتلائم ومتطلباتها، وذلك بسبب نقص أنظمة التدريب المهني ونقص اليد العاملة الكفأة المؤهلة ، وفي دراسة للبنك العالمي حول علاقة التشغيل بأنظمة التعليم ، وجد أن التركيز على دراسة العلوم الإنسانية والإجتماعية أكثر من التركيز على العلوم والهندسة، وفي أكثر من نصف دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حوالي ثلثي الطلاب يتخصصون في العلوم البشرية، وهذا النمط في الإلتحاق بالتعليم هو عكس الملاحظ في دول شرق آسيا وبدرجة أقل من أمريكا اللآتينية ، وذلك لدرجة أن التنمية الحديثة تتطلب الإبتكارات التكنلوجية وتطويعها

[1]صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993، ص68 ،69.

لخدمة المجتمعات التي تنشأ فيها، ولقد انعكس ذلك في الجزائر على توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الاقتصادية فنجد أن تعدد المؤسسات العاملة القطاع الصناعي الذي يركز بدرجة اكبر على التكنولوجيا لا يمثل إلا نسبة 17% من اجمالي عدد المؤسسات"[1]

3-مشاكل الإجراءات الإدارية والتنفيذية:" إذا كان نشاط المؤسسة يتطلب الإستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، فإن إدارتنا لا تزال بعيدة كل البعد عن تقديم خدمات بأسرع ما يمكن وبكفاءة عالية، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، مما جعل معالجة الملفات واعتماد المشاريع يتم ببطء كبير، لدرجة أنالكثير منها عطل ولم يحصل على الموافقة في أوانه، مما ضيع على أصحابه وعلى الإقتصاد الوطنيفرص اقتصادية لا تعوض ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك مايأتي:

أ/ مشكلة الذهنيات أو العقليات إذ أنها لم تهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.

ب/ سرعة حركية التقنين وانتاج النصوص لم تواكبها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية[2]

4-مشاكل التسويق وتتمثل في:

- المنافسة الشديدة وذلك بظهور منتجات بديلة بإستمرار وبتكلفة اقل.
- قلة التصاميم والمواصفات والمعايير المعمول بها عالميا.

[1]العايب ياسين " اشكالية تمويل للمؤسسات الإقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهعلوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية فرع الإقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص199.

[2]نهلة بوالبردعة، مرجع سابق ص 102.

– ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب الإعتماد الشبه كلي لهاته المؤسسات على الإستيراد بالنسبة للمواد الأولية ومتطلبات الإنتاج.

– عدم وجود حماية للإنتاج الوطني مقابل المنتجات الأجنبية.

5–المشاكل والصعوبات الفنية: وأهمها "

–عدم القدرة على اختيار الفن التكنلوجي المتطور، وذلك بسبب عدم توفر التمويل المتاح مما يؤدي إلى استمرار الإعتماد على الفنون الإنتاجية القديمة، وبالتالى تكون معدلات الإنتاج ومستويات الجودة منخفضة في هذه المؤسسات ومن ثم إنتاج لا يتمتع بمزايا نسبية "[1]

6–صعوبة التمويل : وهو أحد أهم المشاكل التي تواجه الـ م ص م ممثلا في النقص للتمويل البنكي بالإضافة إلى غياب أو انعدام الأسواق المالية في الدول العالم الثالث، لذلك تلجأ أغلب هاته المؤسسات إلى التمويل الذاتي هذا الأخير في الكثير من الأحيان نجده غير كاف الأمر الذي ينعكس سلبا على المشروع، ويعود سبب تماطل البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

– افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة

– ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الإنتمائية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة اعداد دراسة جدوى

– ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل

[1]عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2010، ص59، 60.

– إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر التعامل معها.

– نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية "[1]

[1]فريدة لقرط " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تنميتها " بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25، 28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الإقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار سطيف، الجزائر 2004، ص122، 123.

خلاصة الفصل

– إن الإختلاف حول مفهوم المؤسسات الـ ص م ليس بالأمر الجيد، ومن أجل تفادي هذا الإختلاف نجد أنفسنا أمام ضرورة البحث عن مصطلح يتفق عليه الجميع وذلك أن توحيد التعريف والمفهوم يمكن المختصين من التعرف على معايير التحليل، ويعود هذا الإختلاف إلى اختلاف في الأنماط الإقتصادية من دولة إلى أخرى من جهة وإلى اختلاف في درجات النمو من جهة أخرى.

–إن تحديد معايير الـ م ص م يعد أمرا مهما حيث أن تحديد هذه الأخيرة (المعايير) يمكن المختصين في مجال ترقية وتطوير هذا النوع من المؤسسات من وضع المخطط والسياسات المناسبة. والجزائر وعلى غرار دول العالم وضعت تعريف للـ م ص م في تشريعاتها وقوانينها منذ نشأتها، هاته القوانين كانت محل تحسين من فترة إلى أخرى مواكبة التطورات الحاصلة علي مستوى هذا القطاع (م ص م) وشهد هذا النوع من المؤسسات تطورا ملحوضا في الجزائر نتيجة لأهميتها في الإقتصاد الوطني ورغم الإهتمام المتزايد من الدولة بقطاع الـ م ص م إلا أنه تبقى تعترضها جملة من المشاكل تعمل الحكومة على حلها أو على الأقل التقليل منها .

– الجزائر مثلها مثل غالبية دول المعمورة سعت ومنذ إستقلالها إلى الإرتقاء بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك على مراحل عدة، من خلال سن التشريعات الخاصة، تسهيل مناخ إنشاء هذا النوع من المؤسسات بتقديم مختلف أنواع الدعم اللازم.

الفصل الثاني

الهياكل المتخصصة فى تمويل، إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

يعد التمويل أحد أهم الركائز الأساسية بالنسبة للـ م ص م سواء كان انشاء أو توسعة ، حيث تلجأ المؤسسة للتمويل من اجل تغطية احتياجاتها لضمان استمراريتها وتواجدها ، لكن حصول هاته الأخيرة على التمويل ليس بالأمر الهين ، بسببالمشاكل التي تعاني منها الـ م ص م بخصوص التمويل ، ومن أجل تجاوز هذا المشكل ومساعدة هذا النوع من المؤسسات في الحصول على التمويل اللازم ، عمدت الحكومة إلى إنشاء واستحداث مجموعة من الهيئات والأجهزة من اجل دعم الـ م ص م وترقيتها ، ولأن التمويل يعتبر شريان الحياة للـ م ص م فقد خصصنا هذا الفصل للتطرق إلى عموميات عن التمويل ، ومن ثم التطرق إلى الأجهزة والهيئات التي استحدثتها الحكومة من أجل ترقية الـ م ص م في الجزائرهاته الترقية متمثلة في الدعم المالي (التمويل) والدعم التقني والفني ممثلا في المرافقة . وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: وكالات دعم، تمويل ومرافقة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: صناديق دعم، تمويل ومرافقة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة

المبحث الاول: وكالات دعم، تمويل ومرافقة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة

– دعما لما قامت وتقوم به الوزارة الوصية على القطاع، والهيئات التابعة لها، وبغية جعل هاته الأخيرة اكثر فاعلية تم استحداث مجموعة متخصصة من المؤسسات والهيئات الحكومية كل حسب دورها من أجل دعم الـ PME سواء كان انشاءا او توسعة

وتم تقسيم المبحث إلى 04 مطالب:

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الثاني : الوكالة الوكنية للعقار الصناعي والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الثالث : الوكالة الوطنية لتطوير الـ م ص م

المطلب الرابع : وكالة التنمية الاجتماعية وبورصات ترقية المناولة والشراكة

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار APSI

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية وتدعيم الإستثمارات APSI بموجب" المرسوم التشريعي رقم: 12- 93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993"[1] وهي خاضعة لسلطة رئيس الحكومة وهي عبارة عن شباك وحيد يضم كل الهيئات والإدارات المعنية بالإستثمار .

مهام الوكالة:

1- مساعدة المستثمرين على استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، خاصة ماتعلق منها بالأنشطة المقننة والسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الانشطة.

2- تقدم في الأجل المحدد بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الإستثمار "[2]

3- تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بخصوصها سواء بالقبول أو بالرفض.

4- تحمل على عاتقها بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الإستثمارات

5- منح الإمتيازات المتعلقة بترقية الإستثمارات

6- مراقبة ومتابعةالإستثمارات لتتم في اطار الشروط والمواصفات المحددة.

7-تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية المعدة للتصدير" [3]

---

[1]المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10اكتوبر 1993ص 03، 10.

[2]جاري فاتح، بوكار عبد العزيز:" مداخلة هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الملتقى الوطني " اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 30و 31 جانفي2018، جامعة الشهيد منتوري لخضر الوادي كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير الجزائر ،2018، ص 05

[3]هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات ادارة اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016 -2017 ص 186

وقد تم تعديل هذا المرسوم بالامر رقم 03-01- المؤرخ في20 اوت 2001"[1] ، الذي نص على انشاء لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار ANDI ، أي تم استبدال APSIبـANDI "

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

جاء قرار انشاء هاته الوكالة خلفا لوكالة دعم وترقية الإستثمار APSI والتي لم تفلح في بلوغ الأهداف التي وجدت أو أنشأت من أجلها ، طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 05اكتوبر 1093 المتعلق بترقية الإستثمار، وتضم هذه الوكالة مجموعة من الإدارات و الهيئات المساعدة للمستثمرين، حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها من أجل اتخاذ القرار بشأنها بالقبول أو الرفض ، وفيما بعد تم تعديل هذا المرسوم وكذلك بإصدار أمر بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهاموكالة ترقية ودعم الإستثمار APSI والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ممثلة فى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI " بموجب المادة 06 من الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الأول الموافق لـ 02اوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في15 جويلية 2006تعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مقرها مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية على مستوى كل ولاية"[2]

*** مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI"[3]**

- تجميع الإدارات و الهيئات المعنية المخول لها قانونا وتوفير الخدمات الضرورية لتحقيق الإستثمارفي شباك وحيد ، لدى كل هيكل لا مركزي من مراكزها العشرة الموزعة عبر انحاء التراب الوطني، وذلك بهدف تحقيق وتبسيط اجراءات تأسيس المؤسسات والمشاريع

- ترقية وادارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الإستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات المستثمرين.

- منح المزايا المرتبطة بالإستثمار في اطار الترتيب المعمول به، وتسيير صندوق دعم الإستثمار

[1] جاري فاتح، بوكار عبد العزيز، المرجع السابق ص06.

[2] هالم سليمة، مرجع سابق ص 187.

[3] العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01 2014ص39- 38.

– الرقابة والإشراف على المشاريع الموروثة عن وكالة دعم وترقية الإستثمار والتي قدرتبحوالي48000مشروع ، كما تتولى الوكالة مراقبة ومتابعة المشاريع التي منحت لها امتيازات فيما يتعلقبإحترام الإلتزامات ، ويحق لها أن تسحب المزايا بالشروط التي منحت بها اذا لم تحترم المؤسسة المستفيدة الآجال المحددة قانونا اما بخصوص الدور الذي تلعبه في مجال تمويل وأيضا الحوافز الضريبية والشبه الضريبية والجمركية فهي تمنح بعض الإمتيازات للإستثمارات المنجزة تتمثل في:[1]

– تطبيق النسبة المتخصصة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني

أما بخصوص المزايا الخاصة فهي كما يلي :[2]

*بعنوان إنجاز الإستثمار :

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الإستثمار – تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان باللألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

– تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال .

المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .

–الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة او مقتناة من السوق المحلية ، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة

[1] المادة 09 من الأمر 03–01 المؤرخ في20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47 الصادر بتاريخ 22اوت 2001، ص 09–04.

[2] المادة 11 من الأمر 03–01، مرجع سابق ص 07–06.

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار

* بعد معاينة انطلاق الإستغلال:

– الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على ارباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ، ومن الرسم على النشاط المهني

– الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الإستثمار

– منح مزايا اضافية من شأنها ان تحسن و / أو تسهل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الإستهلاك

وبغية تحسين آدائها وجعل دورها أكثر فعالية جاء" المرسوم التنفيذي رقم 356 – 06 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006 " [1]حيث وضح مهامها وهي كالآتي :[2]

– مهمة الإعلام

– مهمة التسهيل

– ترقية الإستثمار

– مهمة المساعدة

– المساهمة فى تسيير العقار الاقتصادي

– تسيير الإمتيازات

– مهمة المتابعة

[1]المادة 03 من المرسوم 356-06، مرجع سابق ص 13-19.

[2]المادة 03 من المرسوم 356-06، مرجع سابق ص 16-14.

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية للعقار الصناعي والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الفرع الاول:الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI

انشأت سنة 2001 وهي تعمل بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات وتهدف إلى توفير الأراضي وتهيئة المناطق الصناعية، كما تقوم ببيع الأراضي وتتيح معلومات عن الأراضي والمواقع " وتعتبر هذه الوكالة بنكا للمعلومات على المستوى الوطني تساعد المستثمرين بالحصول على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية فيما يخص الموقع ، المساحة ، والسعر ...الخ[1].

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :" كانت أول بوادر اهتمام الدولة الجزائرية بصيغة القرض المصغر في جويلية 1999بظهور برنامج يتمم ويدعم مسار مكافحة البطالة البرنامج الذي ظهر سنة1996والموجه إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل في إطار معالجة البطالة ، ويتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر والمخصص لإقتناء عتاد بسيط بمعدل فائدة 25% ويتم تسديده على مرحلة قصيرة ، وقد شرعت الدولة في تطبيق هذا البرنامج في جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني، وبذلك يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة والفقر في المجتمع"[2]

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEMبموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29ذي الحجة 1424الموافق ل22جانفي2004وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة"[3]

والقرض المصغر عبارة عن سلفة من مبلغ صغير ويكون التسديد من سنة إلى خمس سنوات موجه

---

[1]بريش السعيد، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإشكالية تمويلها بين معوقات الممول ومتطلبات المأمول " الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف 18-17 افريل 2006 ص19-18.

[2]سعاد عون الله،راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر أيام 4-3 و5 ماي 2011ص02.

[3]الجريدة الرسمية، المادة 04-01 المرسوم التنفيذي رقم 14-04المؤرخ في 29ذو القعدة 1424الموافق ل 22جانفي 2004والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي العدد 06ص 08.

للمشاريع الإنتاجية والخدماتية أو النشاطات التجارية التي لا تتعدى تكلفتها 1000000دج والتي تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية من أجل الإنطلاق في النشاط وتغطية المصاريف بداية النشاط ، والقرض المصغرالهدف منه تحقيق الإندماج الإقتصادي والإجتماعي للفئات المخصص لها هذا النوع من القروض بغية انشاء انشطة منتجة للخدمات والسلع والفئة المستهدفة من خلاله (القرض المصغر) هم المواطنين دون دخل أو أصحاب الدخل الغير مستقر وغير منتظم بالإضافة للنساء الماكثات بالبيت.

وتزود الوكالة بـ:[1]

– **مجلس توجيه:** ويتكون من مجموعة من الممثلين ، ويتم تعيين أعضائه من طرف الوزير المكـــلف بالتشغيل

– **مدير عام:** ويعين بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل ، ويسهر على تحقيق أهداف ومهام الوكالة ، كما يتولى أمانة مجلس التوجيه

– **لجنة المراقبة :** تتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه وتقوم بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه

مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEMومن أهم مهامها :[2]

– تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به

– تدعيم المستفيدين وتقديم الإستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم وفي مسار التركيب المالي ورصد القروض

– منح قروص بدون فائده.

– تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

– تضمن المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

[1] الجريدة الرسمية، المادة 32-85، المرسوم التنفيذي رقم 14-04، مرجع سابق ص 11-09.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 05، مرجع سابق ص 09-08.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع واستغلالها والمشاركة فى تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

– مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

– تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد المواد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر.

أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :ANGEM[1]

– المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت و الحرف والمهن ، ولا سيما الفئات النسوية.

– رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال ابراز المنتجات الإقتصادية والثقافية ، من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة – تنمية روح المقاولتية تحل محل الإتكالية ، وهذا ما يساعد على الإندماج الإجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص

– دعم توجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم خاصة فيما يتعلق بمرحلة تمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين من القرض مع حرصهم على احترام الإتفاقيات و العقود التي تربطهم مع الوكالة

– تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل

– دعم تسويق منتجات المشاريع المستفادة من القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض (عرض/بيع)

[1] هالم سليمة، مرجع سابق ص 180

شروط الإستفادة من القرض المصغر :[1]

- بلوغ سن18سنة فما فوق
- عدم امتلاك دخل أو مداخيلغير ثابتة وغير منتضمة
- اثبات مقرالإقامة
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه
- عدم الإستفادة من مساعدةاخرى لإنشاء نشاط ما
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر بـ 1%من الكلفة الكفالية
- دفع الإشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
- الإلتزام حسب جدول زمني محدد بتسديد :

1-القرض للبنك

2-مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

صيغ التمويل :[2]

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطار جهاز القرض على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقامن سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحهاالوكالة والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج وقد تصل 2.500.000 دج على مستوى ولايات الجنوب إلى قروض معتبرةلا تتجاوز 1000.000 دج موجهة لخلق نشاطات والتي تستدعيتركيبا ماليا مع احدى البنوك.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع.

[1] https://www.angem.dz/ar/home.php تاريخ الإطلاع 02.03.2020

[2] نفس المرجع السابق، https://www.angem.dz/ar/home.php تاريخ الإطلاع 02.03.2020

الجدول رقم 06: يوضح نمطي التمويل (الثنائي ، الثلاثي)

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلعة الوكالة	نسبة القائدة
لاتتجاوز 100.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250.000دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1000000دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

Sourc : https://www.angem.dz/ar/home.php **تاريخ الاطلاع 2020.03.02**

الخدمات التي تقدمها الوكالة :[1]

أ/ الخدمات المالية : يمنح الجهاز صيغتين من التمويل ، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (05)بنوكالعمومية الشريكة BNA , AEA , BDL , CP، BADR

- الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة مقاول) هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز 100.000 دج وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وادوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لإعادة أو اطلاق نشاطا، وقد تصل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة التسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا - الصيغة الثانية : التمويل الثلاثي (وكالة ، بنك، مقاول)

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط تكلفة المشروع قد تصل الى 1.000.000.00 دج التمويل يقدم كالتالي:

- قرض بنكي بنسبة 70%
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29%
- 1% مساهمة شخصية

[1] نفس المرجع السابق، https://www.angem.dz/ar/home.php تاريخ الاطلاع2020/03/03.

وقد تصل مدة تسديده إلى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة ، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب والهضاب العليا) ومن400000دج إلى 1000000دج بالنسبة للقروض الموجهة الإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي) وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 133-11 المعدل والمؤرخ في22 مارس 2011.

ب/الخدمات غير المالية:

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى اقصى حد ممكن واستمرارية الأعمال، لهذا فالوكالة توفر لهم:

- الإستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار انشاء المشاريع
- موافقة فردية للمقاولين في مراحل انشاء النشاط
- متابعة جوارية جدية لإستدامة الأنشطة التي تم انشاؤها
- دورات تكوينية لإنشاء و/ أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية
- اختيارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر
- وضع موقع في الانترنت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات.

الإعانات والإمتيازات المقدمة من قبل الوكالة:[1]

1-المرافقة والتمويل:

- تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم
- يمنح القرض البنكي بدون فوائد

- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها29%من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي لإقتناء عتاد صغير ومواد أولية للإنطلاق في النشاط ، والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج

- منح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة بـ 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لايمكن ان تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتا وخمسين ألف دينار جزائري 250.000 دج .

2-الإمتيازات الجبائية :

- اعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاث(03)سنوات

-اعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث(03) سنوات

- تعفى من رسم نقل الملكية ، الإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد انشاء أنشطة صناعية

- اعفاء من جميع حقوق التسجيل ، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين

- يمكن الإستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة ، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الإستثمار الخاص بالإنشاء

- تخصيص من الضريبة على الدخل الإجمالي أوالضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كالتالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 70%

[1] المرجع سابق،https://www.angem.dz/ar/home.php تاريخ الاطلاع: 2020.03.03.

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي، تخفيض بنسبة 25%

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستودرة التي تدخل مباشرة في تحقيق الإستثمار بتطبيق نسبة 5% .

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةANDPME

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165-05المؤرخ في 24ربيع الأول 1426الموفق ل03ماي 2005 والمتضمن انشاؤها تنظيمها وسيرها ، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقرها الجزائر العاصمة "[1]

*** مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME**

تتمثل مهام الوكالة في :

-تقوم بتنفيذ الإستراتيجة القطاعية من أجل تعزيز وتطوير الشركات ص م

- تقوم بتنفيذ ومراقية البرنامج الوطني الخاص بتطوير الشركات ص م

- تعزز الخبرة والمشورة للشركات الـ ص م

- اجراء دراسات قطاعية دورية ومذكرات التوقعات الإقتصادية

-تقوم بجمع واستخدام ونشر معلومات محددة في مجال نشاط الشركات ص م.

و" تزود الوكالة بمجلس توجيه ومراقبة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يقوم بتعيين أعضاء المجلس ، ومدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، ويساعده أمين عام وهو مسؤول

[1]الجريدة الرسمية المادة 02-01 المرسوم التنفيذي رقم 165- 05 المؤرخ في 24ربيع الأول 1426الموافق ل 03ماي2005 العدد32 ،،ص 28.

عن سير الوكالة في اطار أحكام هذا المرسوم "[1]

1- المصادر المالية للوكالة :

-اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من الدولة.

- المساهمات المالية وهبات الهيئات الوطنية والدولية.

- الهبات والوصايا والتبرعات من أي نوع كانت.

- الإيرادات المتأتية من الخدمات المتقدمة بدون مقابل والمتصل بهدفها.

- إيرادات أخرى مختلفة.

المطلب الرابع : وكالة التنمية الاجتماعية وبورصات ترقية المناولة والشراكة

الفرع الاول : وكالة التنمية الاجتماعية ADS :وهي هيئة يخضع نشاطها لمتابعة وزير التشغيل والتضامن الوطني ، وتهدف الى مساعدة الفئات الضعيفة اجتماعيا ومن بين مهامها : تحديد الفئات المحتاجة والـ م ص م تعتبر احد عناصر هاته الفئات

- تقوم بتمويل المشاريع التي لها منفعة اقتصادية واجتماعية والتي تشغل يد عاملة كثيفة

- تقوم بجمع المساعدات المالية من الإعانات وهبات من أجل تأدية مهمته الاجتماعية.

الفرع الثاني: بورصات ترقية المناولة والشراكة:

"تعرف بأنها عبارة عن جمعيات لها طابع المنفعة العامة، انشأت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من القانون 31-90 المؤرخ في 04ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات ، وتقوم بورصات المناولة والشراكة بعدة مهام منها :

- الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.

[1]الجريدة الرسمية، المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 165-05، مرجع سابق ص 29.

- اعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة.

- تقديم المساعدات الإستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.

- اعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة فى المعارض والتظاهرات الاقتصادية.

- بناء الربط والتكامل بين الـ م ص م والمؤسسات الكبيرة.

- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي، وتشجيع انشاء الـ م ص م في مجال المقاولة من الباطن.

المبحث الثاني: صناديق دعم، تمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى وكالات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد أيضا لصناديق وجدت لنفس الغرض، وقد تم تقسيم المبحث إلى 04 مطالب:

المطلب الاول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

المطلب الثاني: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

المطلب الثالث: صندوق ضمان قروض الاستثمار CGCIوشروطه لضمان قروض م ص م

المطلب الرابع: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

المطلب الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

تم انشاء هذا الصندوق في إطار السياسة المنتهجة من قبل الحكومة في مكافحة البطالة ومن أجل توفير مناصب شغل ، أنشأ سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-94المؤرخ في 26محرم 1415الموافق لـ 06جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 156-10 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق ل 20جوان 2010 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 514-03 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 30 ديسمبر 2003 ،وكان الهدف الأساسي هو تطوير ثقافة المقاولة ، إذن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو عبارة عن" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة "[1]

الفرع الأول:مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

للصندوق عدة مهام تتمثل في :[2]

-الضبط باستمرار لبطاقة المنخرطين وضمان تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل آداة التأمين عن البطالة

- يسير الآداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه

- المساعدة والدعم بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وادارتي البلدية والولاية لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من آداءات التأمين عن البطالة

-ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة

-يؤسس ويحفظ صندوق الإحتياط حتى يتمكن من مواجهة إلتزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف

---

[1] الجريدة الرسمية المادة 3-1 المرسوم التنفيذي رقم 188-94المؤرخ في 26محرم 1415 الموافق ل 06جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة العدد 44، ص06.

[2] نفس المرجع، المادة 5-4، ص06.

– التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه

– التكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ويتم ذلك بالإتصال مع المصالح العمومية للتشغيل

– تقديم المساعدات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل

– امكانية المساهمة في تمويل احداث مشاريع لصالح البطالين البالغين من العمر مابين 30و 50سنة ، وقد حدد سقف تمويل الصندوق بعشرة ملايين دينار جزائري

الفرع الثاني : شروط الإستفادة من اعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

–العمر مابين 30 و 50سنة

– أن يكون صاحب الملف ذو جنسية جزائرية

– أن يكون لا يشغل أي منصب عمل أو يمارس أي نشاط لحسابه الشخصي اثناء ايداع ملف الإستفادة من إعانة الصندوق

– أن يكون طالب الإعانة مسجلا بصفته طالب شغل بإحدى الفروع التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل .

–ان يكون صاحب الملف له تأهيل مهني أو يملك معرفة لها علاقة بالمشروع المراد مزاولته

– ان يكون له القدرة على المساهمة المالية المطلوبة لتمويل المشروع

– عدم الاستفادة سابقا من أي اجراءات في إطار انشاء المشروع

الفرع الثالث : التركيبة التمويلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

– الصندوق يطبق صيغة التمويل الثلاثي اي يكون التمويل بالشراكة بين كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق، ولا يقوم الصندوق إلا بتمويل المشاريع الإنتاجية، ويوجه التمويل في جزئه الأكبر إلى تمويل اقتناء التحهيزات الجديدة.

الجدول رقم 07: يوضح التركيبة المالية للصندوق

	المساهمة الشخصة	الصندوق	القرص البنكي
قيمة المشروع أقل ، ويساوي 5.000.000دج	% 01	% 29	% 70
قيمة المشروع ما بين5.000.001و10.000.000دج	% 02	% 28	% 70

المصدر: من إعداد الطالب بناء على زيارة ميدانية للوكالة

من خلال الجدول نلاحظ ان قيمة الإستثمار لا تتجاوز عشرة مليون دينار جزائري وهي على مستويين

المستوى 1 : قيمة الإستثمار تساوي أو تقل عن 5.000.000دج : قيمة المساهمة الشخصية 1% من المبلغ الإجمالي للمشروع

– منح قرض بدون فائدة من قبل CNAC يقدر ب 29% من المبلغ الإجمالي للمشروع

المستوى 2: قيمة الإستثمار ما بين 5.000.000 دج و10.000.000دج

– قيمة المساهمة الشخصية 2% من المبلغ الإجمالي للمشروع

– منح فرص بدون فائدة من قبل الصندوق CNAC يقدر ب28% من المبلغ الإجمالي للمشروع

وفي كلتا الحالتين قيمة القرض البنكي تمثل70%من مجموع الإستثمار

الفرع الرابع : الإعانات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC[1]

هناك عدة امتيازات يقدمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تتمثل في :

1-مرحلة تنفيذ المشروع :

– القروض غير المدعمة يتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

[1]هالم سليمة، مرجع سابق ص 210.

– التكفل بالنفقات المحتملة المتعلقة بالدراسات والخبرة المنجزة أو التي طالبت بها الوكالة لفائدة صاحب المشروع

– نسبة الرسوم الجمركية 5%

–الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

– الإعفاء من الضريبة على العقار على الممتلكات المبنية بالإضافة الى الإمتيازات الاتية:

–البطال الحامل لشهادة التكوين المهني لإقتناء سيارة، ورشة ، تقدر قيمة القرض ب : 500.000دج

– البطال الحامل لشهادة جامعية: لكراء محل خاص لإنشاء مؤسسة تقدر قيمةالقرض ب: 1.000.000 دج – المقاول البطال : لكراء المحلات الموجهة لإنشاء مشروع إنتاجي وخدماتي ، تقدر قيمة القرض بـ 500.000دج

أما التدابير الإضافية المتخذة من قبل الحكومة في سنة2011 لصالح الشغل ، الإستثمار ، النمو الاقتصادي(وثيقة جانفي2012)تتمثل في منح قروض من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:[1]

–في حدود 25% للإستثمارات التي لا تتعدى 5ملايين دينار

– في حدود 20%بالنسبة للإستثمارات المنجزة في الولايات الجنوبية والهضاب العليا

2–مرحلة الإستغلال:

– الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

– الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني خلال 03و06سنوات حسب مرحلة الإنجاز

[1]هالم سليمة، مرجع سابق ص 211 .

– الإعفاء من الضريبة العقارية على الملكيات المشيدة علاوة على ذلك خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في:

– تخفيض نسب فوائد القروض البنكية

– تخفيض نسب الرسوم الجمركية

– الإعفاء من الضريبة وشبه الضريبي

– الإستفادة من قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الجدول الموالي يوضح المشاريع الممونة من طرف CNAC حسب النشاط (2019.06.30)

الجدول رقم 08: المشاريع الممونة من طرف الصندوق CNAC حسب نوع النشاط(2019.06.30)

	2019				تراكمي إلى غاية 2019			
القطاع	عدد المشاريع الممولة	حصة المرأة	عدد المناصب	اجمالي التمويل (مليون دينار)	عدد المشاريع الممولة	حصة المرأة	عدد المناصب	اجمالي التمويل (مليون دينار)
الفلاحة	999	5.51%	2258	4897.11	21858	11.28%	52536	88886.39
الحرف	400	25.75%	1025	1763.44	13721	22.59%	35893	44341.83
BTP	68	1.47%	204	412.33	8433	2.42%	27003	34031.76
الري	5	20%	9	34.5	341	4.99%	1159	2402.34
الصناعة	176	21.02%	528	1172.87	11524	21.82%	33510	52779.95
الصيانة	20	0%	46	100.38	873	2.29%	2112	2608.74
الصيد	12	0%	35	78.95	475	0.42%	1704	3267.15
المهن الحرة	68	54.41%	154	397.83	1123	47.02%	2435	4635.65
الخدمات	200	20.5%	477	989.41	31090	17.19%	65850	110990.61
نقل البضائع	0	0%	0	0	45848	1.52%	69666	118383.90
نقل المسافرين	22	0%	44	59.45	12214	1.23%	18530	28910.45
المجموع	1970	13.96%	4780	9906.04	147500	10.20%	310398	491238.78

SOURCE :Bulletin d'information statistiques de la Pme N= 35 Direction Générale de veille stratégique des études économique et des statistiques minières de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de lal'investissement

Année 2019 p 26

الجدول رقم 09 : عرض للمجاميع الرئيسية

المجاميع الرئيسة	تمرين 2019	تراكمي على غاية 2019/06/30
عدد الملفات المودعة	7385	400343
شهادة التأهيل والتمويل الموزعة	5226	266272
عدد الملفات المقبولة من طرف البنك	3319	168702
عدد الملفات المرفوضة من طرف البنك	41	8681
عدد المشاريع الممولة	1970	147500
مناصب العمل	4780	310398

SOURCE :

Bulletin d'information statistiques de la Pme N= 35 Direction Générale de veille stratégique des études économique et des statistiques minières de l'industrie de la petite et moyenne entreprise et de lal'investissement , Année 2019 p 26

المطلب الثاني : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR:

تم انشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06رمضان 1423الموافق لـ 11نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGARعلى أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون مقره بالجزائر العاصمة "[1]

[1]الجريدة الرسمية المادة 04-02 المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06رمضان 1423 الموافق ل11نوفمبر 2002 والمتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي العدد 74 ص 13.

– انطلق نشاط الصندوق فعليا في14 مارس 2004 بمقره الإجتماعي المتواجد على مستوى القبة الجزائر العاصمة، وقد قام الصندوق بإبرام ستة عشر اتفاقية شراكة مع مختلف البنوك الناشطة على الساحة المالية في الجزائر، اذ يعتبر الصندوق شريكا لكافة البنوك التجارية والهيئات البنكية، وماجعل هذا الصندوق يحضى بهذا الوضع هو حصوله على امتياز صفة ضمان الدولة التي أطلقه على الضمانات التي تقدمها وهذا من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009

ويسعى هذا الصندوق لإيجاد حلول فعالة لمشاكل التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و عدم كفاية الضمانات الحقيقية التي تقدمها للبنوك بالمشاريع التي تعرضها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن البنوك غالبا ماتقدم تحفظات ، رغم أن هذه المشاريع تشكل موردا هاما لنمو الإقتصاد الوطني وبالمقابل، فبالإضافة إلى غياب أو ضعف ضمانات طالب القرض نجد ارتفاع نسبة الخسائر والمخاطر الخاصة بهذه القروض نوعا ما مرتفعة خاصة إذا تعلق الأمر بخلق مؤسسات جديدة أو خلال السنوات الثلاث الأولى لعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، أيضا ضعف نسبة استرجاع الضمانات العينية المقدمة

ويعد هذا الإنجاز المتمثل في انشاء هذا الصندوق انطلاقة حقيقية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وذلك لعدة اعتبارات :[1]–

– يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة هذه المؤسسات فهو يعمل على معالجة أهم مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثل في نقص الضمانات

– يندرج ضمن الفعالية الإقتصادية والإستخدام الأمثل للموارد العمومية وذلك بتحويل دور الدولة من مانحته

للأموال إلى ضامنة القروض المقدمة لقطاع الـ م ص م

–كون المرسوم التنفيذي لصندوق ضمان القروض أول مرسوم تنفيذي يصدر في ظرف اقل من سنة يعد صدور القانون التوجيهي لترقية الـ م ص م ويتم تسيير الصندوق من طرف مجلس الإدارة والذي يتم تعيين

[1] مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المتعددة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 28–25 ماي2003 ,ص 04.

أعضائه من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما ادارته فيتم تعيينها من طرف المدير العام الذي يتولى أمر التسيير وتحقيق الأهداف المستندة للصندوق

الفرع الاول : مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR[1]

-منح ضمانات قروض للشركات الـ ص و م

– ضمان تتابع البرامج المعدة للمؤسسات الـ ص و م من قبل المؤسسات الدولية

– تقديم المشورة والمساعدة الفنية للمؤسسات الـ ص و م المستفيدة من ضمان الصندوق

– القيام بأي مشروع شراكة مع المؤسسات النشطة كجزء من تعزيز وتطوير الشركات الـ ص و م

– إتخاذ أي إجراء يهدف إلى إعتماد تدابير تتعلق بتشجيع ودعم الشركات الـ ص و م في إطار ضمان قروض الإستثمار

– ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق اذ يوفر هذا الدور للصندوق ميزة تنافسية في بيئة أعماله ويضفي عليه أفضلية التقرب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد كلف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المادة 06 مايلي [2]

– ترقية الإتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية

– التقييم المستمر لأنضمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق

– اعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] https://www.fgar.dz/portal/fr/content/missions تاريخ الإطلاع 2020/03/03

[2] الجريدة الرسمية المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم-373-02مرجع سابق ص 14.

– القيام بكل عمل يهدف الى المصداقية على التدابير المتعلقة بترقية الـ م ص م وتدعيمها في اطار ضمان الإستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به

–ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

الفرع الثاني : المصادر المالية للصندوق : تتكون مخصصات الصندوق من : [1]

– مخصصات أولية في شكل رؤوس اموال خاصة واعانات الدولة

– ايرادات النشاط

– الإيرادات المالية الناجمة عن عمليات توظيف الأموال

– الهبات والوصايا الوطنية والدولية

– القروض الممنوحة للصندوق

– كل موارد أخرى مرتبطة بتسيير الصندوق

الفرع الثالث: أهداف صندوق ضمان قروض الـ م ص م FGAR:

كان الهدف من انشاء هذا الصندوق هو ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي على الـ م ص م انجازها أي ان هذا الصندوق يقوم بتسهيل استفادة المستثمرين من تمويل البنوك على المدى القصير والمتوسط للإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات من أجل دعم نشاط الـ م ص م كما يسعى الصندوق إلى:[2]

– مساعدة الـ PME عند الإنشاء ، التوسيع أو تجديد الهياكل في الحصول على القروض البنكية وبالتالي الدفع بعجلة الإستثمار الى النمو والرقي

– تحفيز البنوك على تقديم قروض للPME من خلال تقديم الضمانات المالية لها

[1] الجريدة الرسمية، المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم: 373/02 ص15-16.

[2] هالم سليمة، المرجع السابق، ص 196.

– تقديم خدمات لصغار المستثمرين وذلك من خلال توجيههم وتقديم النصح لهم واطلاعهم على معلومات اقتصادية حول مشروع استثمارهم

– تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنافس المنتجات المستوردة وذلك عن طريق انتاجها محليا

– تشجيع المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج المحروقات من خلال تقديم ضمانات واوليات لها مما يسمح بتحقيق توازن في الإقتصاد الوطني الذي يعتمد على هذا القطاع بشكل كبير

– تشجيع العمليات التحويلية من خلال تحويل المواد الأولية

– تشجيع العمليات الإستثمارية، التي تخدم الإقتصاد الوطني وذلك من خلال التقليص عن الإستيراد

– تشجيع الإنتاج ودعمه وتوجيهه إلى سوق المنافسة

– العمل على احداث مناصب شغل، من خلال زيادة انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تخفيض نسبة البطالة

– تحقيق نوع من التوازن الجهوي وذلك من خلال منح اولوية الضمان المؤسسات المتواجدة في المناطق النائية خاصة في المناطق الجنوبية

الفرع الرابع: أنواع الضمانات التي يقدمها صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك نوعين من الضمانات التي يقدمها الصندوق

1–الضمان العادي: لكي تستفيد الPMEمن الضمانات التي يقدمها الصندوق، لابد أن تخضع هاته المؤسسات إلى معايير تتوافق والسياسة العامة التي ينتهجها الصندوق ممثلة في:[1]

– المؤسسات التي تساهم بالإنتاج أو تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر

– المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات

[1]محمد زيدان، دريس رشيد الهياكل والآليات الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 18–17 افريل 2006ص513.

– المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات

– المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر

– المشاريع التي تحتاج الى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها

– المشاريع التي توضف يد عاملة مؤهلة

– المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة

– المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة

أما عن المؤسسات التي لا يمكنها الإستفادة من الضمانات التي يقدمها الصندوق فهي[1]

–المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 18–01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها.

– البنوك والمؤسسات المالية.

– المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.

– المؤسسات التي يتم تداول اسهمها في سوق القيم المنقولة.

– شركات التصدير والإستيراد تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

– شركات التأمين.

– الوكالة العقارية.

– الشركات التجارية.

–القروض التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

[1]محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد07جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر،2009 ص128.

2-ضمان القروض في اطار برنامج الإتحاد الأوروبي(صندوق ضمان القروض/ برنامج الإتحاد الأوروبي ميدا):[1]

يلتزم صندوق ضمان القروض بالعمل على أي مشروع شراكة مع الهيئات الناشطة في مجال تنمية وتطوير الـ م ص م، كما أنه يلتزم بضمان مواصلة البرامج الموجهة لصالح هذه المؤسسات التي تطلقها الهيئات الدولية، وفي هذا الصدد يقوم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتسيير الغلاف المالي المخصص من الإتحاد الأوروبي في اطار برنامج الشراكة الأورومتوسطية و الموجهة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بقيمة 15 مليون أورو، وضعت تحت تصرف الصندوق من خلال الوزارة الوصية ويشكل الضمان في إطار برنامج الإتحاد الأوروبي مايسمى بإعادة الضمان، حيث أعطى برنامج للإتحاد الأوروبي والمعني بتقديم مساعدات مالية وتقنية الى دول الجنوب المتوسط موافقة مع اعادة ضمان القروض التي تمنحها الحكومة الجزائرية للـ م ص م ويتعلق الأمر بالتحديد بخصوص القروض التي يضمنها صندوق ضمان القروض والتي تدوم ثلاث سنوات ، فهو يعمل على تعزيز قدرات التزام آليات الضمان العاملة في مجال تغطية اخطار القروض لفائدة الـ م ص م بالجزائر .

المطلب الثالث : صندوق ضمان قروض استثمارات الـ م ص م CGCI-PME وشروطه لضمان قروض الـ م ص م :[2]

أنشأ الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134-04 المؤرخ في 19أفريل 2004برأسمال يقدر بـ 30مليار دينار وهو عبارة عن شركة ذات اسهم ، حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006 ويهدف الصندوق إلى تحقيق مايلي :

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها حيث يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50مليون دينار .

[1] هالم سليمة، مرجع سابق ص 198.

[2] محمد زيدان، دريس رشيد، مرجع سابق ص 514.

– لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة الإستهلاك

– تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أن المساهمة في الصندوق ، للإشارة فإنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تساهم فى رأسمال الصندوق بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الإستثمار.

" وحسب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يرفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من صندوق اعتمادات الإستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى شركة ذات اسهم لتغطية القروض المبرمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل استثماراتها من50 مليون دينار إلى 250مليون دينار

– وحدد السقف الأقصى للضمان : بـ 250مليون دينار اي 80 % بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل انشاء المشاريع ، 60 % فيما يتعلق بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في حـالة نمو (توسيع او تحديد التجهيزات) ، كما كلف الصندوق بمهمة تسيير صناديق ضمان قطاعات أخرى سيكون اولها صندوق القروض البنكية الممنوحة للفلاحين والمخصص له ميزانية قيمتها 20 مليار دينار، وسيغطي القروض لهذا القطاع بنسب تتراوح مابين 50% و80% "[1]

– كما إنه يمكن للمؤسسات المالية والبنوك في رأس مال الصندوق حسب الشروط التي تضعها الجمعية العامة للصندوق ، حيث تقوم المؤسسات المالية والبنوك بالمساهمة في رأسمال الصندوق عن طريق الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركة التأمين وضمان قروض الإستثمار

***الشروط العامة لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]**

* شروط خاصة بالمؤسسة : يستفيد من ضمان الصندوق قرض الإستثمار والإعتماد الإيجاري الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو محدد في القانون التوجيهي حول ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-01المؤرخ في12ديسمبر 2001،والتي تتوفر فيها بالخصوص المعايير الآتية :

[1] هالم سليمة، مرجع سابق ص 202.

[2] منشورات صادرة عن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مؤسسة حديثة النشاة في مجال الإنشاء أو مؤسسة تتوفر على الأقل على ميزانية محاسبية أو جبائية مصادق عليها في مجال تطوير النشاط أو التوسع

– مؤسسة تنتمي إلى جميع قطاعات النشاط باستثناء المشاريع التي تستفيد تركيباتها المالية من نظام من أنظمة دعم الدولة وتشجيعها

– مؤسسة لا يفوق رقم أعمالها السنوي خارج الرسوم 2مليار دينار، ولا يتعدى المجموع السنوي لميزانيتها مبلغ مليار دينار كما لا يتعدى عدد العاملين بها 250عاملا

– المؤسسة التي لا تكون نسبة رأس مالها مملوكة بنسبة25%فأكثر أو عدة مؤسسات لا ينطبق عليها تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

– لا يستفيد من الضمان القروض الموجهة للإستهلاك

* شروط خاصة بالقرض: بإمكان القروض المستوفية الشروط التي سيتم ذكرها ان تستفيد من ضمان الصندوق والتي تتمثل في:

– قرض الإستثمار المادي (منقول، عقار، تجهيز) الذي تكون مدة تسديده الأصلية مساوية لسبع سنوات او يقل عنها بما في ذلك مهلة التأجيل

– يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان المالي ب:350مليون دج ، وهذا بموجب لأئحة المجلس ادارة الصندوق المؤرخ في 12 جانفي 2012

– يحدد السقف الأقصى للضمان المالي للصندوق كتغطية لقروض الإستثمار ب: 250مليون دج وذلك وفقا للمادة103 من الأمر 09/01 المؤرخ في 22جويلية والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009

– لا يستفيد من ضمان الصندوق الا عمليات قروض الإستثمار وكذا الإعتمادات الإيجارية التي تنص على تقديم تأمينات عينية أو شخصية.

– ولكي تتمكن مؤسسة القرض من الإستفادة من ضمان الصندوق وعلى كلا الطرفين (مؤسسة/ صندوق) امضاء شراكة وهي لمدة سنة قابلة للتجديد ويتم من خلالها تحديد شروط الإكتتاب والشروط المتعلقة

بالعملية كقيمة علاوة الضمان وعمولة الإلتزام ، وهذا الإجراء ينطبق على كلتا الحالتين (الإنشاء والتوسيع).

المطلب الرابع : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 29ذي القعدة 1424 الموافق ل 22جانفي 2004 تم انشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي، وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويكون مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي يتولى ادارته المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمساعدة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية ، المدير العام للوكالة الوطنية للقرض المصغر وممثل عن كل بنك ومؤسسة مالية منخرطة في الصندوق ، وممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق، ويتولى رئاسة الصندوق أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية والذي يتم انتخابه من طرف اعضاء مجلس الإدارة للإشارة هذا الصندوق كان تعويضا وحل محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44-99 المؤرخ في 27شوال1419 الموافق ل13فيفري 1999

الفرع الاول : مهام الصندوق: يتولى المهام التالية:[1]

- ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه.

- يغطي بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالملكية في حدود 85%

- يحل الصندوق في اطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الإحتمال للإستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر .

[1] جاري فاتح بوكار عبد العزيز، مرجع سابق ص 15.

الفرع الثاني : مصادر الموارد المالية للصندوق[1].

– تخفيض أولي من أموال خاصة تتكون من مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأس مال ، مساهمة الخزينة العمومية ، مساهمة البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة برأسمال والرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة

– الإشتراكات المدفوعة للصندوق من طرف المستفيدين من القرض المصغر، البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة.

– عوائد التوضيفات المالية من الأموال الخاصة الإشتراكات المحصلة

– الهيئات والوصايا والإعانات المخصصة للصندوق

– التخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة المتأتية من المشاركين في الرأس مال الأولي ومن بنوك أو مؤسسات مالية منخرطة .

المطلب الخامس: المجلس الوطني للإستثمار

وتتمثل مهامه في:

– اقتراح استراتيجيات الإستثمار وأولوياتها.

– يقترح تدابير من أجل تحضير الإستثمار من اجل مواكبة التطورات الاقتصادية.

– يعمل على تشجيع انشاء واستحداث مؤسسات وادوات مالية من أجل الإستثمار وتطويره.

– يقدم الإقتراحات للحكومة والتدابير التي من شأنها تنفيذ وترتيب الإستثمار.

– الفصل في المزايا المقدمة للإستثمارات.

[1] هالم سليمة، مرجع سابق ص 207.

خلاصة الفصل

تعددت هياكل وهيئات الدعم الحكومي ، وذلك منذ اقرار السلطات القيام بإصلاحات وتدابير اقتصادية التي من شأنها أن تجنب البلاد وضعيات إقتصادية صعبة ، ومن أجل تنفيذ هاته الإصلاحات وتجسيدها على ارض الواقع سنت الحكومة جملة من التشريعات بغية انشاء تلك الهياكل و الهيئات للدعم وايضا تسمح بدعم ذلك أن هذا القطاع بحاجة للدعم والمرافقة ، خاصة الدعم المالي الذي هو الركيزة الأساسية لأي مشروع ، غير أنه هناك ملاحظات مسجلة بخصوص هاته الهيئات و الهياكل وهي كالتالي:

– غياب استراتيجية واضحة لطرق وكيفيات تأسيس ومرافقة هذا القطاع

– تعدد تلك الهياكل وتشابكها جعل الأمر يختلط على طالبي الدعم في اختيار الهيئة التي يتجهون إليها أو الهيئة المناسبة لدعم مشروعهم

– غياب متابعة حقيقية وجادة للنتائج المحققة نتيجة أن اغلب بنود الدعم لم تفعل بما يخدم القطاع

– البيروقراطية لدى الهياكل والبنوك أثر سلبا على مايجب أن تحققه هاته الهياكل.

كما تطرقنا من خلال هذا الفصل بنوع من الإسهاب لهيئات الدعم الحكومي ممثلة في مجموعة من الوكالات وهي على التوالي : – الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار APSI والتي كان الهدف من إنشائها دفع عجلة الإستثمار في البلاد ، ثم حل محل هاته الوكالة ، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها بغية إتخاذ القرار بخصوصها قبولا أو رفضا .

- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI سنة2001 والتي كانت تهدف إلى توفير الأراضي وتهيئة المناطق الصناعية
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM والتي أنشأت سنة 2004 وهي تمنح مبلغ صغير عبارة عن سلفة ويكون التسديدمن سنة إلى 05 سنوات موجه للمشاريع الانتاجية والخدماتية أو النشاطات التجارية
- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME والتي من أهم ماأوكل إليها تنفيذ ومراقبة البنامج الوطني لتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة

كما تناولنا خلال هذا الفصل الصناديق التي إستحدثتها الحكومة من أجل ترقية الاستثمار في البلد

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNACحيث كان الهدف من إنشائه تمويل ومرافقة مشاريع الشباب الراغب في الإستثمار والذي تتراوح أعمارهم مابين 30 – 50 سنة

- صندوق ضمان قروض المؤسسات الـ ص م FGAR والذي أنشأ سنة 2002 حيث يقوم هذا الصندوق بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توفير الضمانات التي تطلبها البنوك من لتمويل هاته الأخيرة

- صندوق ضمان قروض إستثمارات الـ م ص م CGCI أنشأ عام 2004 حيث يقوم هذا الأخير بتسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والذي حل محل صندوق ضمان الاخطار الناجمة عن القروض المصغرة والذي من بين أهدافه ضمان القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه

- بالإضافة للمجلس الوطني للإستثمار ووكالة التنمية الإجتماعية وبورصة ترقية المناولة والشراكة

الفصل الثالث: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع بسكرة –

الفترة (2016–2019)

تمهيد

بعد أن تعرضنا في الفصل الثاني، للعديد من الهيئات الحكومية المخصصة لدعم ومرافقة الـ م ص م في الجزائر، سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى هيئة اخرى مخصصة لتمويل، إنشاء ومرافقة الـ م ص م، وهي الوكالة الوطنية لدعمتشغيل الشباب – فرع بسكرة – ومدى مساهمتها في تطوير قطاع م ص م من خلال مرافقة الشباب الراغب في إنشاء هاته الأخيرة من خلال التوجيه وتقديم النصائح والإرشادات. وقد تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مـــــاهية المرافقة

المبحث الثاني: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

المبحث الأول: ماهية المرافقة

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى إيضاح الدور الذي تلعبه المرافقة في تنمية الـ م ص م

المطلب الأول: مفهوم وأهمية المرافقة

الفرع الأول: مفهومالمرافقة: إن مفهوم المرافقة معقد نوعا ما وذلك راجع إلى:[1]

–تعدد الفاعلين في هذا المجال وتشعبهم تنوع أشكال المرافقة وإجراءات تنفيذها ويمكن حصر أهم فاعليها في:

–الدولة والهيئات المحلية.

– التنظيمات المالية.

– حاضنات ومشاتل ونزل المؤسسات.

– المؤسسات الحكومية المتخصصة في الدعم.

– الجزاء والاستشاريين

أما بالنسبة لأشكالها فيمكن حصرها في:

– استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسستهم.

– تقديم خدمات تتناسب وحصيلة كل فرد.

– متابعة (مالية، شخصية وتسيير) المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة.

–**تعريف المرافقة:** تعرف المرافقة بأنها:" محاولة تجنيد الهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تقف في وجه المؤسسة ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ"[2]

[1]بوالبردعة نهلة، مرجع سابق ص 123.

[2]بوالبردعة نهلة، مرجع سابق ص 124.

الفرع الثاني: أهمية المرافقة

وتبرز أهميتها من خلال تحويل مهارات وتجارب شخص أو هيئة ما إلى شخص آخر ، وذلك بمنحه نصائح وتوجيه بعض الاقتراحات حول طريقة اتمام مهمة أو تنظيم ما فتضع المؤسسات الـ م ص و م في وضعية ممتازة من أجل لعب دور اقتصادي واجتماعي هام لا سيما فيما يخص توفير مناصب الشغل، واستغلال الموارد البشرية، وتكون عوائد ، وإعادة التوازن في توزيع الأنشطة الاقتصاديةوالاجتماعية " وقد تكون المرافقة كلية للمشروع، حيث يتلقى صاحب المشروع كافة أنواع المرافقة ، بداية من التمويل، ثم تقديم الاستشارة والتوجيه وتقديم النصائح اللازمة، لتتواصل بالمتابعة ، او يمكن للمرافقة ان تكون مقتصرة على تقديم الاستشارة فقط ، أو تتوسع لتشمل الاستشارة والمتابعة في حالة حصول صاحب المشروع على التمويل من عائلته ومحيطه.

المطلب الثاني: مراحل مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةمن طرف ANSEJ

ولتمكين الشباب أصحاب المشاريع من إنشاء م ص م هناك عدة مراحل أساسية يمر بها هذا الأخير (صاحب المشروع) ولكن لا يترك هكذا لوحده بل ترافقه فيها الوكالة من أجل التجسيد الفعلي للمشروع على أرض الواقع، وتتمثل أهم المراحل التي يمر بها الشباب الراغبين في إنشاء م ص م في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (فرعبسكرة) فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى (مرحلة الاستقبال): وفي هذه المرحلة يتم عقد لقاء بين الشاب صاحب المشروع مع المكلف بالدراسات في الوكالة، حيث يقدم هذا الأخير شروحات ومعلومات عامة عن خدمات التي تقدمها الوكالة ومختلف الإعانات والتحفيزات الممنوحة، ليقدم فيما بعد الشاب صاحب المشروع أفكاره بخصوص على ما هو مقدم عليه، فيما بعد تأتي مقابلة شخصية بين الشاب وأحد الأعوان المكلفين بالمرافقة حيث يتطرقا بإسهاب لفكرة المشروع بالإضافة للملف الذي يجب تقديمة للوكالة، هذا الملف يتكون بدوره من قسمين:

1– الملف الإداري: والذي يتكون من:

–شهادة ميلاد أصلية 14

– شهادة الإقامة لصاحب المشروع

– استمارة المعلومات التي تحمل من الموقع الرسمي للوكالة.

– شهادة ميلاد أصلية.

– وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب المشروع.

* يقدم الشاب صاحب المشروع تعهد بخلق منصبي شغل دائمين بالإضافة لصاحب المشروع إذا كان سن المسير يتراوح ما بين 35و40 سنة.

* يجب على الشاب صاحب المشروع تقديم رخصة أوتصريح بممارسة النشاط إذا تعلق الأمر بالمهن الحرة كما يجب على الشاب اثبات أنه عاطل عن العمل وذلك بتقديم:

– شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

–شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS ومن أجل الحصول على هاتين الوثيقتين وجب على الشاب التوجه للإدارة المعنية مرفوق بالوثائق التالية:

– تصريح شرفي بعدم الانتساب.

– شهادة عدم الخضوع للضريبة.

– شهادة الميلاد.

هذا عن الملف الإداري الذي يعده صاحب المشروع، وبالإضافة لهذا الملف نجد الملف المالي

2–الملف المالي: حيث يتكون من:

–أولا: الفاتورة الشكلية للعتاد معفاة من الرسوم: هاته الوثيقة يحضرها الطرف الراغب في إنشاء المشروع من أحد موردي العتاد الذي يلزمه لمشروعه، حيث تحتوي هاته الفاتورة المبلغ الإجمالي للتجهيزات المراد شراؤها، وهي عبارة عن فاتورة أولية يمكن أن يطرأ عليها تغيير لاحقا من حيث نوع التجهيزات أو قيمتها الإجمالية وكما يمكن تغيير حتى المورد، والغاية من وجود فاتورة شكلية للعتاد من أجل أخذ نظرة مبدئية لقيمة الاستثمار وإعداد الهيكل المالي وجدول حسابات النتائج من طرف الوكالة.

–ثانيا: الفاتورة الشكلية للتأمينات متعددة الأخطار: يتم الحصول عليها أو تمنح من إحدى شركات التأمين ، حيث يقوم الشاب صاحب المشروع وبعد حصوله على الفواتير الشكلية المذكورة آنفا يقوم بتأمين هاته الفاتورة حين ستكون فاتورة التأمين هذه شكلية أيضا وتمنح دون مقابل على ان يتم التأمين الفعلي في حالة اقتناء التجهيزات فعليا. بعد تكوين هاذين الملفين من قبل الشاب يتم إيداعها لدى الوكالة حيث يتم مراجعتها والتأكد من صحة المعلومات والبيانات المقدمة ليتم فيما بعد ادخال هاته المعلومات في برنامج الإعلام الآلي للوكالة.

وبناء على هذين الملفين يتم اعداد جدول حسابات النتائج بالإضافة للميزانيات التقديرية لثلاث سنوات ، أيضا يتم إعداد دراسة تشمل جميع متغيرات السوق وأيضا المحيط من (موردين، زبائن ، المنافسين... الخ) وفي أغلب الأحيان لا تتجاوز دراسة الملف 20يوما ، ليتم في الأخير منح الشاب شهادة تأهيل مقابل دفع مبلغ مالي مقابل هاته الدراسة بعد كل هذا تقوم الوكالة بعرض الملف على لجنة الإنتقاء واعتماد تمويل المشروع حيث تتكون هذه اللجنة من : مدير الفرع المحلي للوكالة والذي يترأس اللجنة ، ممثل عن مديرية التشغيل للولاية ، ممثل عن الوالي، ممثل عن مديرية الضرائب ، ممثل عن الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري، ممثل عن البنوك التي تتعامل مع الوكالة

الفرع الثاني: مرحلةالتجسيد: خلال هاته المرحلة يحصل الشاب على نوعين من الدعم، دعم مالي متمثلا في التمويل سواء كان ثنائيا أو ثلاثيا وآخر جبائي وشبه جبائي، سبق التطرق إليهما وفي هاته المرحلة يقوم الشاب بتحضير ملف من أجل الحصول على التمويل (الملف الذي سيقدمه للبنك)، حيث نجد ملف إداري وملف تقني.

*الملف الإداري: ويتكون من:

– طلب خطي لمدير البنك

– شهادة ميلاد

– صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية

– بطاقة الإقامة

– نسخة من المؤهل العلمي

*الملف التقني: ويتكون من:

– شهادة التأهيل

– شهادة القابلية

بعد إيداع هاذين الملفين على مستوى البنك، حيث يقوم هذا الاخير بدراسة الملف في أجل أقصاه شهرين، وبعد حصول الشاب المستثمر على الموافقة من البنك لتمويل مشروعه ولكن وجب على صاحب المشروع تقديم ملف آخر يعرف باسم الملف القانوني.

*الملف القانوني:

–عقد الكراء أو عقد الملكية

– سجل تجاري.

– بطاقة الفلاح.

– بطاقة الحرفي.

–شهادة الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

بعد اكمال هاته الإجراءات تقوم الوكالة بمعاينة المحل حيث سيتم إنشاء المشروع لتقوم فيما بعد بتحرير قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات المالية ،تخص مرحلة الإنشاء بعدها تقوم الوكالة بتحويل مساهمتها التي تمنحها للشباب المنشئ في حسابه ثم يأتي دور البنك ليمنح وصل التسليم معفى من الرسم على القيمة المضافة TVA . هنا يقوم المورد باستخراج مساهمة الوكالة والبنك ويقدم للشاب وصل التسليم مرفق بالفاتورة النهائية والعتاد ، بعد هذا يقوم كل من ممثل عن البنك وممثل عن الوكالة مرفوقين بمحضر قضائي بمعاينة العتاد وتحرير محضر معاينة ، من جهة أخرى يقوم الشاب صاحب المشروع بتحضير الملف الخاص بالحصول على التمويل من طرف البنك، حيث يتكون هذا الملف من :

–محضر معاينة.

– الرهن الحيازي من الدرجة الأولى لصالح البنك والثانية لصالح الوكالة.

– صور العتاد.

– وصل التسليم والفاتورة النهائية، عندها يتم تحرير مساهمة البنك.

الفرع الثالث: مرحلةالاستغلال:

بعد مرور فترة والتي من خلالها تكون شبه مهلة تعطى لصاحب المشروع لبدء العمل الاستثماري محل التمويل، هاته الفترة والتي تتراوح من شهرين إلى 03 اشهر يقوم ممثل عن الوكالة بزيارة ميدانية لموقع نشاط المنشئ حيث يقوم بتحرير محضر انطلاق او بداية النشاط ، عندها يتم تحرير قرار منح الامتيازات الضريبية والإعانات التي تخص مرحلة الاستغلال.

الفرع الرابع: مرحلة التوسع :

وهي المرحلة التي يهدف من خلالها الشاب المستثمر لتوسيع مشروعه أو نشاطه ، حيث بعد 03سنوات من انطلاق المشروع يتقدم المستثمر بطلب للوكالة من أجل الحصول على المرافقة من أجل توسيع النشاط ، هاته المرحلة خطواتها هي نفس خطوات المراحل المعتمدة لإنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويستثنى من ذلك الملف الإداري حيث هذا الأخير موجود على مستوى الوكالة منذ مرحلة الإنشاء، حيث يقوم صاحب المشروع بتقديم طلب خطي لمدير الوكالة من أجل الحصول على توسيع النشاط مع توفر الشروط التالية:

– محضر يثبت وجود العتاد

– وجوب وجود قرار منح الامتيازات والإعانات المالية الخاصةوالتي منحت خلال مرحلة الاستغلال

–شهادة تثبت تسديد 70% من القرض الذي حصل عليه من البنك.

المبحث الثاني: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أحد أهم الهيئات الحكومية التي تقدم للـ م ص م الدعم المالي وتساهم في إنشائها ومرافقتها نظرا للدور الذي تلعبه في تطور هذا النوع من المؤسسات وذلك من خلال ماتمنحه من امتيازات التي تشجع الشباب على إنشاء الـ م ص م بالإضافة إلى الدعم الفني والتقني الذي توفره الوكالة ممثلا في المرافقة والمتابعة للمؤسسات.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الأول: النشأة

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296–96المؤرخ في ربيع الثاني 1417 الموافق لسنة 1996، وتعرف بأنها هيئة ذات طابع، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابع العملية لجميع نشاطات الوكالة، يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر يمكن نقل أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءًا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، أي فرع جهوي أو محلي بناءً على قرار من مجلسها التنفيذي "[1]

الفرع الثاني: المهام: لها عدة مهام أهمها[2].

–أنها تدعم وتقدم الاستثمار وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية

– تسير تخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق لدعم تشغيل الشباب والامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها،

–القيام بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة ، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

– تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي وبهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[3]

–وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

---

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 52 المرسوم التنفيذي رقم 296–96 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1417المرافق لسنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المادة 54321ص 12.

[2]جاري فاتح، بوكار عبد العزيز، مرجع سابق ص 9.

[3]جاري فاتح، بوكار عبد العزيز مرجع سابق ص 10.

– اقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها

–ابرام اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة ادارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة، انجاز برامج التكوين والتشغيل الأولي للشباب لدى المستخدمين العموميين أو الخواص ويمكن للوكالة ومن أجل أن تؤدي مهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

–تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة

–تنظيم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، على أساس برامج خاصة يتم اعدادها مع الهياكل التكوينية،

– الاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.

–تطبيق كل تدابير من شأنه أن يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب –فرع بسكرة –:

– أنشأتالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة في 01مارس 1998، يقع مقرها بـ شارع رمضان محمد – حي الجاهدين – وهي عبارة عن هيئة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتكون الفرع من عدة مصالح والتي تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم التقني، والقسم الإداري حيث نجد مدير الفرع على رأس الهيكل التنظيمي والذي يقوم بتسيير الوكالة، كما يقوم أيضا بالتنسيق بين المصالح داخل الوكالة من جهة والمؤسسات الإدارية والمالية التي في علاقة مباشرة مع الوكالة من جهة أخرى، كما هو مبين في الشكل أدناه.

الشكل رقم01: مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة

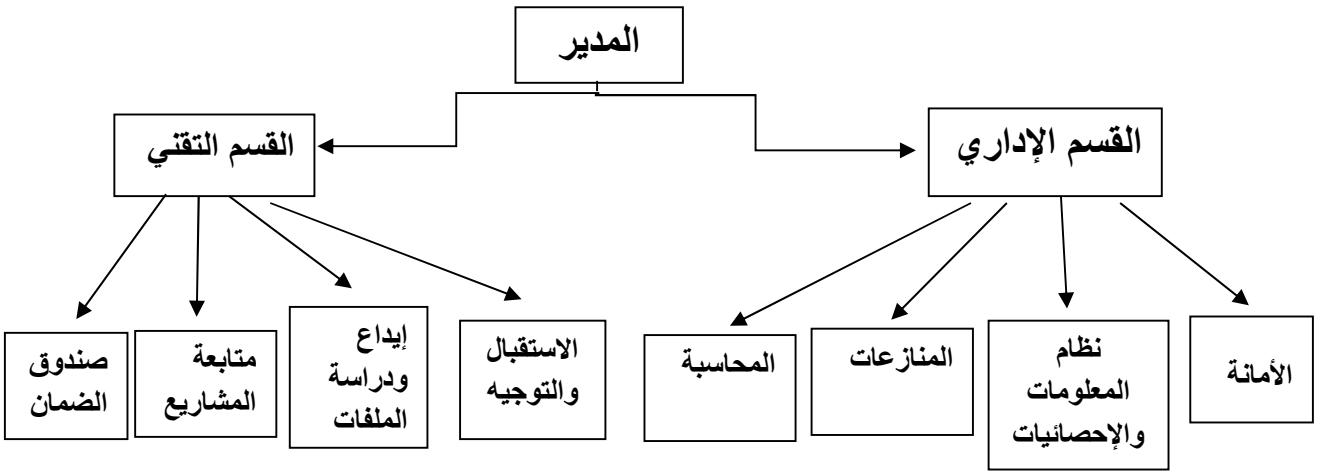

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من أمانة المدير

*** مهام مديرية الفرع:**

– تقوم بتنظيم عمليات الإشهار والإعلام حول الجهاز لفائدة الشرائح المعنية على مستوى البلديات، الجامعات، ومؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.

– تقوم بإعداد تقارير شهرية، ثلاثية، سنوية للفرع

– ضمان تحصيل القروض التي تمنح بدون فائدة

– تقوم بإعداد وتبليغ القرارات التنظيميةللمساعداتوالامتيازات التي يمنحها الجهاز.

– تضمن تسيير كل العمليات المتعلقة بالموارد البشرية في حدود مهامها.

– تشارك في التظاهرات ذات الصلة بنشاط الوكالة.

المطلب الثاني: التركيبة التمويلية والإعانات الممنوحة من طرف الوكالة

الفرع الأول: التركيبة التمويلية

هناك صيغتين من التمويل توفرها الوكالة لأصحاب الـ م ص م

1–التمويل الثنائي: في هاته الصيغة من التمويل تتكون التركيبة المالية من المساهمة الشخصية للشاب صاحب الاستثمار وينضاف إليه قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الجدول رقم 10: الهيكل المالي للتمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
أقل أو يساوي 5.000.000.00 دج	%29	%71
ما بين 50.00001.00 و10.000.000.00دج	%28	%72

SUORCE : http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif

2-التمويل الثلاثي: ومن خلال هاته الصيغة فبالإضافة إلى طرفي التمويل الثنائي يدخل البنك كطرف ثالث حيث يصبح ثلاثة أطراف مكونة للتمويل وهي المساهمة الشخصية وهي القيمة المالية التي يقدمها صاحب المشروع والقرض الذي يمنحه البنك وينضاف إليهما قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة وتجدر الإشارة إلى أن القرض البنكي الذي يكون منخفض الفوائد بنسبة 100% يتم ضمانه من قبل صندوق الكفالة لضمان مخاطر القروض والجدول التالي يوضح هذه الصيغة.

الجدول رقم 11: الهيكل المالي للتمويل الثلاثي في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرضالبنكي
أقل أو يساوي 5.000.000 دج	%29	%1	0%7
ما بين 5.000.001 و10.000.000دج	%28	%2	0%7

SOURCE:http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif

الفرع الثاني: الإعانات المالية والامتيازات الجبائية

1/ **مرحلة الإنجاز:** خلال هذه المرحلة تقدم الوكالة نوعين من المساعدات

الامتيازاتالمالية:[1]

-قروض بدون فائدة ودعم أسعار الفائدة على القروض المقدمة من الوكالة والقروض البنكية

[1] هالم سليمة، مرجع سابق ص 275.

– قروض بدون فائدة ب: 500.000دج موجهة لخريجي التكوين المهني لاقتناء ورشات لممارسة الأنشطة وخدمات القطاع الحرفي في تخصصات، السباكة، البناء، الكهرباء، التدفئة والتبريد، الزجاج، دهن العمارات، ميكانيك السيارات.

– قروض بدون فائدة ب: 500.000دج مخصصة لإيجار المباني المتعلقة بخلق الأنشطة المستقرة

– قروض بدون فوائد لا تتجاوز 1.000.000دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي لإيجار المحلات المتعلقة بإنشاء الشركات العنقودية لممارسة النشاطات المتعلقة بالتخصصات الطبية، لمساعدين القانونيين، الخبراء والمحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين كاتب الدراسات المتابعة الخاصة بقطاعات البناء والاشغال العمومية والري.

– زيادة على المنح من خلال التمويل الثلاثي الذي اقترحته ميزانية الدولة لجميع قطاعات الزراعة الصناعة التحويلية، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، المياه، وذلك بالدعم الكامل 100% من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابمن معدلات الفائدة البنكية.

– رفع مستوى التخفيض في نسب فوائد قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، ويحدد هذا التخفيض على النحو التالي:

–80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية.

–60%من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات الأخرى.

–عندما تكون استثمارات أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض تبعا إلى 95% و80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

الامتيازات الجبائية:[1]

–تطبيق معدل منخفض قدره 5% على الحقوق الجمركية على المعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز استثمار أو خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ولا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

–الاعفاء من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة(TVA) بالنسبة لاقتناء السلع والخدمات المنتجة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار أو خلق او تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، ويمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا. الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط.

– الإعفاء من حقوق الملكية المنصوص عليها في المادة 2525 من قانون التسجيل للاقتناءات العقارية المحققة من طرف المستفيدين من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل خلق نشاطات صناعية.

***مرحلة الاستغلال:[2]**

خلال هذه المرحلة تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة امتيازات جبائية تتمثل في:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 03سنوات ابتداء من تاريخ بدء النشاط، وعندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها والموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء 06سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال ولمدة 10سنوات بالنسبة لتلك القائمة في المناطق الجنوبية.

– الإعفاء من الضريبة العقارية على المباني والمنشآت لمدة 03 سنوات و06 سنوات بالنسبة للمرتفعات، و10 سنوات لمناطق الجنوب.

[1]هالم سليمة، مرجع سابق ص، ص 176.

[2]هالم سليمة، المرجع السابق ص 176.

–الإعفاء الإجمالي من الرسم على النشاط المهني عند البدء في النشاط لمدة 03 سنوات، و06سنوات بالنسبة للمرتفعات، و10سنوات لمناطق الجنوب.

– التمديد لمدة سنتين من فترة الإعفاء إذا وافق صاحب المشروع لتوظيف 03سنوات على الأقل موظفا لفترة غير محددة.

* في نهاية فترة الإعفاء:[1]

– تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا الرسم على النشاطالمهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول، وذلك خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي:

–السنة الاولى 70% من الضريبة

– السنة الثانية 50%من الضريبة

–السنة الثالثة 25% من الضريبة وتمنح المزايا الجبائية للمستثمرين الشباب في إطار جهاز دعم الاستثمار حسب نسبة ادماج المواد المصنعة محليا (المادة 745من قانون المالية 2014)، ولا يسمح بتراكم المزايا الممنوحة في إطار أجهزة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر إلا إذا كان الأمر يتعلق بتمديد النشاطات الإنتاجية، ولقد بلغت نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك إلى 100%.

[1] هالم سليمة، نفس المرجع السابق ص 177.

جدول رقم : 12 عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب نمط التمويل

الفترة (2016-2019)

السنة / نمط التمويل	2016	2017	2018	2019	**المجموع**
التمويل الذاتي	00	00	00	02	**02**
التمويل الثنائي	03	02	09	20	**34**
التمويل الثلاثي	224	52	93	279	**648**
المجموع	**227**	**54**	**102**	**301**	**684**

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة –

من خلال الجدول نلاحظ الإرتفاع المطرد في عدد المشاريع الممولة والتي تقوم من الوكالة المحلية لولاية بسكرة بمرافقتها ، وهذا وإن دل على شيء ، إنما يدل على الإهتمام الذي توليه الحكومة من أجل النهوض بالمؤسسات لصغيرة والمتوسطة ، أيضا هذا التزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يدل غلى الدور الفعال الذي تلعبه الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب –بسكرة – خاصة في مجال الدعم التقني والفني ممثلا في المرافقة الذي يعد أحد العوامل الأساسيية لإنطلاق المشروع ، ثم الإستمرارية.

جدول رقم 13: عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب القطاع

الفترة (2016-2019)

القطاع	عدد المشاريع الممولة والمرافقة				الوظائف المحتملة			
	2016	2017	2018	2019	2016	2017	2018	2019
الفلاحة	93	8	50	182	151	17	83	344
الحرف	37	4	10	34	47	4	12	54
البناء و الأشغال العمومية	09	11	12	10	18	22	23	21
الري	02	00	-	-	05	00	-	00
الصناعة	15	03	06	10	27	7	12	18
الصيانة	00	00	00	00	00	00	00	00
الصيد	00	00	00	00	00	00	00	00
المهن الحرة	20	05	08	12	22	09	12	23
الخدمات	51	23	16	53	68	29	30	94
نقل البضائع	00	00	00	00	00	00	00	00
نقل البضائع	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	**54**		**102**	**301**		**88**	**88**	**554**

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة –

الجدول يوضح عدد المشاريع الممولة والتي تمت مرافقتها حسب القطاعات من طرف الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة – ومن خلال هذا الجدول نجد قطاع الفلاحة قد حاز على حصة الأسد من بين جميع المشاريع، ويعود ذلك حتما إلى الطابع الفلاحي للولاية الذي تتميز به الولاية ، كما يعكس هذا

الجدول ، الأهمية البالغة لمثل هاته المشاريع نظرا لما توفره من مناصب شغل ، وبالتالي تساهم في التخفيف من حدة البطالة في المنطقة .

جدول رقم : 14 عدد المشاريع الممولة والمرافقة من قبل ANSEJ BISKRA حسب القطاع والجنس الفترة (2016-2019)

قطاع	ذكور				إناث			
النشاط	2016	2017	2018	2019	2016	2017	2018	2019
الفلاحة	86	06	47	170	07	02	03	12
الحرف	30	04	10	34	07	00	00	00
البناء والاشغال العمومية	08	11	12	10	01	00	00	00
الري	02	00	00	00	00	00	00	00
الصناعة	14	03	04	05	01	00	02	05
الصيانة	00	00	00	00	00	00	00	00
الصيد	00	00	00	00	00	00	00	00
المهن الحرة	17	02	02	07	03	03	06	05
الخدمات	44	16	10	36	07	07	06	17
نقل لبضائع	00	00	00	00	00	00	00	00
نقل المسافرين	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	201	42	85	262	26	12	17	39

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة –

الجدول أعلاه يبين عدد المشاريع الممولة ، والتي أيضا تمت مرافقتها لكلا الجنسين (ذكور ، إناث) من قبل الوكالة المحلية لولاية بسكرة ، حيث من نلاحظ الفرق الشاسع بين عدد المشاريع بين الذكور والإناث ، حيث يعكس الجدول أن الجنس الأكثر ميولا لتلقي التمويل والمرافقة من الوكالة المحلية هم الذكور ، أولا للطابع الإجتماعي للمنطقة ، و أيضا لقيمة المشاريع التي تمولها وترافقها الوكالة ، هذا التباين والذي هو لصالح الفئة الذكورية ، قد لانجده في وكالات أخرى لها نفس الصفة مثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض

المصغر والذي يمنح قروض صغيرةومحدودة مقارنة بالوكالة محل الدراسة ، حيث تلجأ إليه الفئة النسوية ، التي تود تمويل مشاريع صغيرة ، تستغلها إنطلاقا من البيت ، ولا يحتاج إلى عقارات ضخمة وكبيرة .

جدول رقم : 15 حصة كل بلدية من بلديات ولاية بسكرة الممولة من قبل ANSEJ BISKRA الفترة (2016-2019)

البلدية	2016	2017	2018	2019
بسكرة	85	26	30	54
الحاجب	02	01	10	18
لوطايا	04	00	01	00
جمورة	02	00	00	01
برانيس	00	02	01	00
القنطرة	01	02	01	00
عين زعطوط	01	00	00	00
سيدي عقبة	18	04	23	50
الحوش	07	01	---------	00
شتمة	04	00	02	14
عين الناقة	22	02	04	08
زريبة الوادي	10	01	14	41
مزيرعة	02	00	00	02
الفيض	10	00	01	12
خ سيدي ناجي	00	00	00	-------
مشونش	01	00	03	02
طولقة	16	05	07	32
بوشقرون	06	01	01	04
برج بن عزوز	03	01	00	01
ليشانة	05	01	00	03
فوغالة	00	00	00	01
لغروس	06	01	02	13
أولاد جلال	06	01	00	07

الدوسن	04	01	00	07
الشعيبة	02	00	00	05
سيدي خالد	02	00	00	02
البسباس	02	00	00	04
راس الميعاد	00	00	00	02
أورلال	00	00	00	06
أمليلي	02	02	00	02
مخادمة	03	00	00	03
أوماش	00	00	01	02
ليوة	01	02	01	05
المجموع	**227**	**54**	**102**	**301**

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة –

جدول رقم: 16 تقسيم المشاريع حسب البنوك المساهمة في التمويل

الفترة (2016–2019)

	2016	2017	2018	2019	**المجموع**
BADR	100	10	51	204	**365**
BDL	22	12	06	20	**60**
BEA	22	05	10	19	**56**
BNA	41	08	22	17	**88**
CPA	42	17	13	19	**91**
المجموع	**227**	**52**	**102**	**279**	**660**

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات الوكالة المحلية لدعم تشغيل الشباب – بسكرة –

الجدول أعلاه يوضح عدد المشاريع الممولة من البنوك الخمس التي تتعامل مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (سبق الإشارة إليها) حيث من خلال الجدول نلاحظ ، البنك الذي قام بتمويل أكبر عدد من المشاريع هو BADR، والسبب قد أشرنا إليها آنفا أيضا ، حيث يعود ذلك للطابع الفلاحي للولاية .

خلاصة الفصل

تم في هذا الفصل التطرق الى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بصفة عامة ، و أخذنا وكالة بسكرة كدراسة حالة فقبل إن تقدم الوكالة الدعم المالي هناك إجراءات و مهام تكون ، قبل و اثناء و بعد تقديم الدعم المالي ممثلا في التمويل ، هاته الإجراءات و الأدوار التي تقوم بها الوكالة تجاه الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة ، تسمى المرافقة وهي عبارة عن دعم و لكن بشكل أخر،آلا وهو الدعم التقنيو الفني ، و تقديم الاستشارة خاصة وان الشاب المقبل على الخوض غمار الاستثمار، نجده في غالب الأحيان يفتقر للحنكة و الخبرة التي تؤهله لإنشاء مشروع ، حتى وان توفرت لديه الأموال الكافية و التي إن لم تجد التوجيه الجيد و الاستعمال العقلاني قد تذهب في مهب الريح . لكن حينما يكون الجانب المالي مدعما بالخبرة و التوجيه الجيد فحتما سنصل لنتائج جيدة و انطلاقة جيدة للمشروع ، تمكنه من بلوغ الأهداف التي وجد من اجلها . كما تطرقنا إلى الجهود و النتائج المحققة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة ، في مجال المرافقة و انعكاساتها الايجابية الأكيدة .

الخاتمة

الخـــــــــاتمة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الأمم ، اولت الحكومة الحززائرية أهمية بالغة لهذا القطاع ، ومن اجل ذلك عمدت الحكومة الى انشاء مجموعة من الهياكل والهيئات بغية ترقية هذا النوع من المؤسسات وجعلها ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني . ومن خلال خلال تطرقنا لهيئات التمويل الحكومي التي تقدم الدعم المالي والفني ممثلا في المرافقة ، ومن خلال دراستنا هاته توصنا إلى جملة من الاستنتاجات سواء من خلال ماتعرضنا له على المستوى النظري أو على المستوى التطبيقي ، وبناء عليها تم وضع جملة من الإقتراحات التي من شأنها ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن ، من خلال تحسين الخدمات على مستوى هيئات الدعم الحكومي وجعلها أكثر فاعلية. كما حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية ،حيث تم التعرض لجملة من الفرضيات المطروحة سابقا

اختبار الفرضيات :

– **الفرضية الأولى :** والتي كانت حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تباينت المفاهيم نتيجة التباين في الأنماط الاقتصادية من دولة لأخرى ، بحيث استحال التوصل الى مفهوم جامع وشامل تتفق عليه جميع دولة المعمورة

–**الفرضية الثانية :** سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي لاحظنا انه فعلا من بين خصائص انشائها هي السهولة الا ان هذه السهولة تواجهها عدة عقبات ومشاكل ، الامر الذي يجعل من هاته الخاصية نسبية نوعا ما ، لأن توفر المال بالإضافة للمرافقة ، قد يقابله مشكل العقار مثلا لهاته المؤسسة الناشئة ، الأمر الذي يعقد إنطلاقة المشروع وقد يؤدي الى إلغائه نهائيا ، وعليه فإن فرضية سهولة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست دائما صحيحة ولا تنطبق على جميع المشاريع .

–**الفرضية الثالثة :** الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الهيئة الأهم في الدعم والمرافقة وهي فرضية غير صحيحة ، ذلك أن توجد لها مجموعة من العيئات الشقيقة إن صح التعبير تقوم بنفس الدور ، مع وجود بعض الاختلافات مثل الفئة العمرية للشباب المستهدف ، وقيمة المشاريع التي يتم تمويلها من البنوك عن طريق إحدى هيءات الدعم والمرافقة

– **الفرضية الرابعة** : يقتصر الدعم الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الدعم المالي فقط ، هاته الفرضية ليست صحيحة لأن بالإضافة للدعم المالي الذي تقدمه الوكالة ، والذي لن يكون كافيا خاصة للشباب المبتدىء الذي تنقصه الخبرة ، يوجد الدعم الفني والتقني (المرافقة) التي تقدمه الوكالة

–**الفرضية الخامسة** : طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وظروف نشأتها يجعلها عرضة لعدة معوقات وصعوبات من بينها صعوبة تقديم ضمانات القروض التي سوف تحصل عليها ، وهي نظرية صحيحة ، الأمر الذي دفع الذولة لإنشاء صناديق لمواجهة خذا المشكل كإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأيضا صندوق ضمان قروض الاستثمار

- **النتائج** : من خلال الدراسة النظرية و الميدانية نجد :

- انعدام تعريف و مفهوم موحد تجتمع عليه مختلف الدول نظرا للاختلافات في الأنماط الاقتصادية

و الإمكانيات

- تعدد التعاريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لم يمنع في اتفاقها على جملة من المعايير

و على رئسها المعيار الكمي و الذي يعد الأكثر قبولا على المستوى العالمي

- بسبب القدرة المحدودة سواء من الناحية المالية او من ناحية التجربة يجد أصحاب مشاريع الشباب هيئات التمويل ملاذا من اجل الانطلاق في مجال الاستثمار

- تعدد هيئات الدعم و التمويل يعطي خيارات اكثر للشباب اصحاب المشاريع

- هيئات الدعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاقتصر دورها على منح الأموال او المساعدة في الحصول عليها و انما تضاف اليه وظيفة في غاية الاهمية و هي الدعم التقني

و الفني اي مرافقة للمشروع

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يظهر دورها جليا من خلال منح القروض بدون فائدة سواء كان التمويل الثنائي او الثلاثي ، فبالإضافةإلى تقديمها مرافقة للمشروع منذ لحظة الاستقبال الى غاية الإنشاء مرورا بعدة مراحل و لا تتوقف هاته المرافقة عند بلوغ صاحب المشروع مبتغاه بانطلاق الاستثمار بل قد تتواصل هاته المرافقة متى أراد الشاب صاحب المؤسسة بتقديم النصح و التوجيه

- لا يقتصر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على منح القروض بدون فائدة او المساعدة في الحصول عليها ولا على المرافقة وإنما تساهم من خلال الإعاناتالجبائية و منح عديد الامتيازات

- **الإقتراحات :**

1 – التشجيع على إنشاء المزيد من الهياكل المخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

2– يمكن فصل المؤسسات و هياكل التمويل عن هياكل و إدارات المرافقة اي ان تكون هناك هيئات و ظيفتها الوحيدة هي المرافقة بغية التكفل الأمثل بالمشاريع التي تطلب الاستشارة و التوجيه

3– الحرص على تكافؤ الفرص للشباب أصحاب المشاريع

4– الشفافية في الأداء من اجل إضفاء مصداقية أكثر على هاته الهيئات

5– العمل الممنهج و المدروس و الابتعاد عن العشوائية و الارتجالية

6– فتح المجال أمام التمويل الإسلامي الخالي من الشبهة نظرا لطبيعة المجتمع

قائمة الكلمات المختصرة

ANDI	Agence nationale de developpement de l'investissement
ANGEM	Agence nationale de gestion du micro crédit
ANSEJ	Agence nationale de sotien à l'emploi des jeunes
APSI	Agence de promotion et de soutien de l'investissement
CNAC	Caisse ntionale d'assurance chomage
FGAR	Fond de garantie des crédit au pme
PME	Petites et moyen entreprises
BNA	Banque nationale algérienne
BADR	Banque agricole et dèveloppement
CPA	Crédit populaire algérienne
BEA	Banqueéxterieure algérienne
BDL	Banque de dèveloppement local
م ص م	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة المراجع

الكتب :

01)الباحثة أسماء برهوم " البورصة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " دراسة تجارب أجنبية الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016

02)نبيل فيصل عطية، هند محمد المضلوم، ادارة المشروعات الصغيرة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع سوريا، 2016

03)د. مصطفى يوسف كافي، " زيادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة " الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016

04)رابح خوني، رقية حساني " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها " إبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ،2008،

05)جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عيد " ادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

06)مصطفى يوسف كافي " ريادة الأعمال وادارة المشاريع الصغيرة " دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016

07)ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية دار الحامد للنشر والتوزيع ،2002

08)جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى ابو عيد " ادارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004

09)مصطفى يوسف كافي " ريادة الأعمال وادارة المشاريع الصغيرة " دار أسامة للنشر والتوزيع، 2016

10)ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية دار الحامد للنشر والتوزيع ،2002

11)يحي علال حسين " برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول المغرب العربي " جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع الأردن ،2016

12)صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993

13)فريد راغب النجار، التمويل المعاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر ،2009.

14)طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للطباعة والنشر عمان، الأردن 2002

الأطـــــــــــروحات :

01)طالبي خالد دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه " اقتصاد والمانجمنت " 2010-2011

02)يحي عبد القادر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة الأعمال كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة وهران 2012

03)قنيدرة سمية " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ضاهرة البطالة " مذكرة مكملة لنيل شهادةالماجيستير في علوم التسيير فرع تسيير الموارد البشرية كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة: 2010

04)بوروبة كاتية " اشكالية تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل خصوم الآليات التنموية في ظل المتغيرات الإقتصادية الراهنة " أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير تخصص علوم اقتصادية جامعة فرحات عباس سطيف 01 ، 2019

05)نهلة بوالبردعة " الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، جامعة منتوريقسنطينة، كلية الحقوق قسم القانون العام، فرع التنضيم الإقتصادي2012

06)العايب ياسين " اشكالية تمويل للمؤسسات الإقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهعلوم في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية فرع الإقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة،2011

07)ثابت ابراهيم محمد، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها " دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص ادارة وتسيير رياضي معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر ص80.

08)زواوي فضيلة " تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر (دراسة حالة سونلغاز) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص علوم التسيير فرع مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2009.

09)هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات ادارة اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2016 -2017

الملتقيات والدورات:

01)خوني رابح، رقية حساني، آفاق التمويل وترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية، حول تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 25-28 ماي 2003

02)شعباني اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووتطويرها في العالم، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 23-28 ماي 2003

03)كتوشعاشور، طرشي محمد،" تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17 و18 افريل 2006

04)بولحية الطيب " حاضنات الأعمال كنموذج لتفعيل استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرض لتجارب عالمية رائدة مع الإشارة لحالة الجزائر " الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمزة لخضر الوادي 07/06 ديسمبر 2017

05)وصاف سعيدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الصادرات من الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها فيالتنمية الأغواط يومي 09-08 افريل 2002

06)فريدة لقرط " دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تنميتها " بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية 25، 28 ماي 2003 حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الإقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والإستثمار سطيف، الجزائر 2004

07)سعيد قاسم شاوش، لمياء قاسم شاوش " المقاولة والتمويل " الندوة الدولية حول المقاولة والإبداع في الدول النامية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى ، الجزائر ،2007

08)جاري فاتح، بوكار عبد العزيز:" مداخلة هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الملتقى الوطني " اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 30و 31 جانفي2018، جامعة الشهيد منتوري لخضر الوادي كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير الجزائر 2018،

09)بريش السعيد، مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإشكالية تمويلها بين معوقات الممول ومتطلبات المأمول " الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الشلف 18-17 افريل 2006

10)سعاد عون الله،راشدة عزيرو، القرض المصغر كآلية ضمن البرامج الوطنية المساعدة على إنشاء المؤسسات، الأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية، آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر " فرص وتحديات جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر أيام 4-3 و5 ماي 2011

11)مبارك بلالطة وآخرون، الآليات المتعددة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 28-25 ماي2003

12)محمد زيدان، دريس رشيد الهياكل والآليات الجديدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 18-17 افريل 2006

المجلات :

01)عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2010

02)العايب ياسين، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 01 2014

03)محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد07جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر،2009

منشورات مختلفة :

01)المادة 5 من القانون 02/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 المؤرخة في 2017/01/11

02)المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 05 اكتوبر1993 المتعلق بترقية الإستثمار الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10اكتوبر 1993

03)المادة 09 من الأمر 03-01 المؤرخ في20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية رقم 47 الصادر بتاريخ 22اوت2001

04)الجريدة الرسمية، المادة 04-01 المرسوم التنفيذي رقم 14-04المؤرخ في 29ذو القعدة 1424الموافق ل 22جانفي 2004والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي العدد 06

05)الجريدة الرسمية المادة 3-1 المرسوم التنفيذي رقم 188-94المؤرخ في 26محرم 1415 الموافق ل 06جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة العدد 44

07)الجريدة الرسمية المادة 04-02 المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 06رمضان 1423 الموافق ل11نوفمبر 2002 والمتضمن انشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي العدد 74

08)منشورات صادرة عن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

09)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 52 المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1417المرافق لسنة 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المادة 54321

المواقع الإلكترونية :

https://www.angem.dz/ar/home.php

https://www.fgar.dz/portal/fr/content/missions

http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/dispositif